تأميم الحصص الأجنبية في المصارف ومساهمة الدولة في شركات التأمين *

للدكتور خالد الشاوي
أستاذ مساعد بكلية الحقوق
بالجامعة الليبيـــة **

أصدر مجلس قيادة الثورة الليبي قانونين في يوم واحد ، أولاهما يقضي بتأميم الحصص الأجنبية في المصارف العاملة في ليبيا وإعادة تنظيم أشكالهـــا

---

* إستندنا في هذا البحث على القوانين المدرجة أدناه والتي سنشير الى أسمائها وتواريخها فقط داخل البحث تجنباً للتكرار والإعادة .

** محاضرة ألقيت ضمن الموسم الثقافي للجنة الثقافية بكلية الحقوق في العام الجامعي ١٩٧٠–١٩٧١ .

١ – قانون البنوك (المصارف) رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٠ – الجريدة الرسمية – العدد رقم ٢٢ – ١٥ نوفمبر ١٩٥٠ .

٢ – قانون النقد الليبي – الجريدة الرسمية – العدد رقم ١ – ٢٤ اكتوبر ١٩٥١ .

٣ – القانون التجاري الليبي لسنة ١٩٥٣ .

٤ – قانون مراقبة النقد – الجريدة الرسمية – العدد رقم ٩ – أكتوبر ١٩٥٥ . وتعديله الصادر برقم ١١٩ لسنة ١٩٧٠ .

٥ – قانون إنشاء البنك الوطني الليبي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٥ – الجريدة الرسمية – العدد رقم ٥ – تاريخ ١٩٥٥ .

القانونية وتحديد مساهمة الليبيين فيها . وثانيهما يقضي بمساهمة الدولة الليبية بما لا يقل عن ٦٠٪ من أسهم شركات التأمين العاملة في ليبيا ، على ان تؤخذ هذه النسبة وتستوفى من الحصص الأجنبية أولاً ، وهو بالتـــالي يؤمم الحصص الأجنبية من الناحية الواقعية ويرمي الى إعادة تنظيم شركات التأمين وتحديد مساهمة الليبيين فيها أيضاً . وقد صدر القانونان في ٢٤ شوال سنة ١٣٩٠ هجرية الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ميلادية .

لقد رمى المشرِّع الليبي من إصداره لهذين القانونين الى ثلاثة أهداف رئيسية :

---

٦ – قانون المصارف العام لسنة ١٩٥٨ .

٧ – قانون البنوك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ ، الجريدة الرسمية ، العدد رقم ٧ بتاريخ ١٩٦٣ .

٨ – قانون إنشاء البنك الصناعي العقاري سنة ١٩٦٥ .

٩ – قانون مساهمة الدولة في بعض المصارف لسنة ١٩٦٩ .

١٠ – قرار بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالمصارف لسنة ١٩٦٩ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٤٤ ، السنة السابعة . .

١١ – الإعلان الدستوري بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٦٩ الجريدة الرسمية ، عدد خاص ، السنة السابعة .

١٢ – قرار وزير المالية بتحديد الأسماء التجارية للمصارف الليبية بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ، الجريدة الرسمية عدد ٤٤ السنة السابعة .

١٣ – قرار مجلس قيادة الثورة بشأن استعادة أموال الشعب المغتصبة من الطليان وتحديد الأموال المستردة ، بتاريخ ٢١ يوليو ١٩٧٠ و ٢٩ يوليو ١٩٧٠ .

١٤ – قانون بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ .

١٥ – قانون بشأن الإشراف والرقابة على شركات التأمين رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٠ .

١٦ – قانون تأميم الحصص الأجنبية في المصارف الصادر في ٢٤ شوال . ١٣٩٠ هـ الموافق ٢٢ ديسمبر ١٩٧٠ م ، جريدة الحقيقة العدد ١٦٣٥ ، الأربعاء ٢٣ ديسمبر ١٩٧٠ .

١٧ – قانون مساهمة الدولة في شركات التأمين الصادر في ٢٤ شوال ١٣٩٠ هـ الموافق ٢٢ ديسمبر ١٩٧٠ ، جريدة الحقيقة ، العدد ١٦٣٥ ، الأربعاء في ٢٣ ديسمبر ١٩٧٠ .

١٨ – لائحة العمليات التجارية ، الجريدة الرسمية العدد رقم ٧ بتاريخ ٢٣ يوليو ١٩٦٤ .

١٩ – البنك الزراعي الوطني الليبي ، الجريدة الرسمية ، العدد رقم ٧ بتاريخ ٣٠ أغسطس ١٩٥٥ .

هي الهدف السياسي والهدف الإقتصادي والهدف الإجتماعي وصبها في وعاء قانوني احتوته مواد القانونين المذكورين .

أما الهدف السياسي فأمره واضح من نهج الدولة المعلن في تحقيق الإشتراكية العربية وإقامة مجتمع الكفاية والعدل ، وقد إستند المشرّع في تحقيقه الى ما نص عليه الإعلان الدستوري الصادر بعد الفاتح من سبتمبر[١] ، وما أورده من أسباب في المذكرتين الإيضاحيتين لهذين القانونين[٢] .

والهدف السياسي هذا خارج عن نطاق محاضرتنا التي سنعالج فيها الوعاء القانوني الصادر لتحقيقه وسنشير الى الهدفين الآخرين ، أي الإقتصـــادي والإجتماعي ، أثناء معالجتنا للناحية القانونية . إذ يصعب في الحقيقة فصل هذه النواحي الثلاث ومعالجتها كلاً على حدة .

كما أننا سوف نركز في بحثنا على القانون المتعلق بالمصارف لاحتوائه على جميع النقاط المراد بحثها في القانونين ، وسنشير الى قانون مساهمة الدولة في شركات

---

(١) نصت المادة السابعة منه على « أن تعمل الدولة على تحرير الإقتصاد القومي من التبعية والنفوذ الأجنبي وتحويله الى إقتصاد وطني إنتاجي يعمل على الملكية العامة للشعب الليبي والملكيات الخاصة لأفراده » .

(٢) فقد ورد في المذكره الإيضاحية لقانون تأميم الحصص الأجنبية في المصارف التجارية مثلا ، « استهدفت ثورة الفاتح من سبتمبر منذ قيامها إقامة مجتمع ترفرف عليه راية الرخاء والمساواة وتكون فيه الرفاهية حقاً لكل مواطن مخلص ولذا كانت الإشتراكية من بين ما رفعته من أهداف إستجابة لإرادة الشعب في تحقيق العدالة الإجتماعية والقضاء على كل شكل من أشكال الإستغلال عن طريق إقامة علاقات إشتراكية في المجتمع كفالة للكفاية في الإنتاج والعدالة في التوزيع فعملت على تحرير الإقتصاد الوطني من التبعية والنفوذ الأجنبي وتحويله الى إقتصاد وطني ... »

كما ورد في المذكرة الإيضاحية لمساهمة الدولة في شركات التأمين ، مستشهدة بما ورد في المادة السادسة من الإعلان الدستوري من « أن الدولة تهدف الى تحقيق الإشتراكية وذلك بتطبيق العدالة الإجتماعية التي تحظر أي شكل من أشكال الإستغلال ... » جريدة الحقيقة العدد ١٦٣٥ سنة ١٩٧٠ الخميس ٢٤ ديسمبر ١٩٧٠ ، صفحة ٨ .

التأمين على سبيل المقارنة كلما اقتضى الأمر ذلك . وإختصاراً لتسمية القانونين التي ستتكرر أثناء البحث فسنشير الى القانون الأول « بقانون تنظيم المصارف » والى الثاني « بقانون تنظيم شركات التأمين » .

الشركات التي حصرت بها الأعمال المصرفية وأعمال التأمين :

لقد حصر قانون تنظيم المصارف الأعمال المصرفية بالشركات المملوكة ملكية تامة من الليبيين سواء بالنسبة للمصارف العاملة في ليبيا عند صدوره أو ما قد يؤسس من شركات للقيام بالأعمال المصرفية في المستقبل (٣) .

والذي يلاحظ على هذا الحكم أنه جاء ناقصاً من ناحيتين : أولاهما عدم نصه على حصر الأعمال المصرفية بالشركات الليبية المملوكة بالكامل من الليبيين. وثانيهما عدم حصره الأعمال المصرفية بالشركات المساهمة وتخصيصها من بين الشركات التجارية الأخرى . إذ يوجد فرق بين الحالتين في كل ناحية من هاتين الناحيتين كما سنرى .

شرط الجنسية :

من المعلوم أن الملكية الكاملة للمواطنين لا تقرر بحد ذاتها جنسية الشركة التجارية ، إذ يجوز من الناحية النظرية أن تكون الشركة مملوكة ملكية تامة من الليبيين ولا تكتسب الجنسية الليبية ، إذا ما كانت مسجلة في بلاد أخرى . والمعيار الذي تبناه القانون الليبي لتقرير جنسية الشركات التجارية ، هو إكتساب الشركة لجنسية البلد الذي تؤسس بموجب قانونه ، وإفترض أن يكون مركزها المسجل

---

(٣) نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون: « إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون يحظر على الشركات التجارية غير المملوكة بالكامل لليبيين مزاولة الأعمال المصرفية . » وقد جرى العمل بموجب أحكام هذا القانون من تاريخ صدوره (مادة ١٥) منه وهو ٢٤ شوال ١٣٩٠ هـ الموافق ٢٢ ديسمبر ١٩٧٠ م .

في ليبيا متى ما كانت مؤسسة ومسجلة في الجمهورية العربية الليبية[٤]. وهذا المعيـــار هو المعيـــار السائد في وقتنا الحالي وقد أخذت به أغلبية القوانين الحديثة ومنها القانون العراقي[٥].

وهو معيار حسن إذ أنه يفيد في إكساء صفة الجنسية لأكبر عدد من الشركات العاملة في البلاد. وتتأتى فائدته كذلك من ناحية فرض الضرائب على الشركات الوطنية العاملة في الخارج وإمكانية حمايتها دولياً[٦]، كما يفيد في تقرير أشكالها القانونية وغير ذلك من نتائج عملية يضيق المجال لشرحها هنا.

وفي إخضاع الشركات التجارية التي تعمل في البلد الى الشكل القانوني الوطني فائدة للمواطنين الذين يتعاملون معها، إذ يكون تعاملهم مع شركات مألوفة أشكالها القانونية اليهم. ومع ذلك فقد ضمن القانون الليبي هذه الناحية حتى بالنسبة للشركات الأجنبية العاملة في ليبيا بشرط أن يكون مركزها الرئيسي في الأراضي الليبية[٧].

---

(٤) نصت المادة ٦٤٨ من القانون التجاري الليبي على أن «تخضع الشركات التي تؤسس داخل أراضي الدولة لأحكام القوانين الليبية ولو كان غرضها القيام بنشاط في الخارج.» الا أن القانون الليبي أخضع أيضاً الشركات المؤسسة في الخارج والتي يكون مقر دائرتها الرئيسي في ليبيا الى أحكام القانون الليبي حتى من ناحية الشروط الخاصة بعقد التأسيس (م ٦٤٤ ق.ت.ل)، ومع ذلك فإن هذه الشركات تبقى أجنبية، كما أنها لا تخضع حتى الى الشروط الشكلية في تأسيس الشركات في ليبيا إذا ما كانت قد أسست مركزها الرئيسي في بلاد أخرى وفتحت لها مجرد فرع أو فروع في ليبيا، ولو كانت مملوكة بشكل كامل من الليبيين.

(٥) (ف ٦ م ٤٨ ق.م.ع و م ٣٢ و ٢٨٩ ق.ش.ت.ع).

(٦) وتقتصر الحماية في الوقت الحاضر على طلب للتعويض في حالة تأميم الشركة، إذا كان هناك مجال لطلب التعويض، ولا تشمل حق الاعتراض على إخضاع الشركات الأجنبية لقانون البلد الذي تعمل فيه. وليس للدولة صاحبة الجنسية أن تعترض على سلطة الدولة صاحبة الإقليم الذي تعمل به الشركة أو على سيادتها في التشريع الذي قد تضار منه تلك الشركة. أنظر كتابنا بالانكليزية:
The Role of the Corporate Entity in International Law, Ann Arbor, Mich: Overbeck, 1957, pp. 31 — 44.

(٧) (م ٦٤٤ ق.ت.ل).

ولا نريد أن يفهم من كلامنا أننا نحث المشرع الليبي على الأخذ بمعيار الجنسية عن طريق التسجيل في ليبيا دون النظر الى ملكية الشركة ، بصـــدد الشركات التي تزاول الأعمال المصرفية وأعمال التأمين . ولكننا أردناه أن يشترط المعيارين معاً وفي آن واحد ، كأن ينصّ مثلاً على أن للشركات الليبية المملوكة ملكية تامة لليبيين مزاولة الأعمال المصرفية .

والأخذ بالمعيارين سوية هو حصيلة التطور الفقهي والقضائي وبالتالي التشريعي الذي وصلت اليه القوانين الحديثة . فقد رؤي أن في إكساء جميع الشركات التجارية التي تعمل في بلد ما جنسية ذلك البلد ، بصرف النظر عن ملكيتها وعن جنسية أعضاء مجلس إدارتها وعن المحل الذي يوجد فيه مركزها الرئيسي ، رغم محاسنه المذكورة ، لا يخلو من بعض المساوىء ، إذ قد تستغل مثل هذه الحالة للحصول على امتيازات للعمل داخل ذلك البلد ، سيما في البلاد النامية ، لغرض السيطرة على الأعمال المربحة تحت غطاء جنسية الشخص المعنوي .

وقد حصل أن استغلت هذه الناحية فعلاً في العراق ، لأن القانون العراقي كان يحصر إجازات الإستيراد بالعراقيين دون أن يفرق بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين ، الأمر الذي أدى الى تأسيس شركات مملوكة بالكامل أو بأغلبية كبيرة من الأجانب وحصلت على إجازات الإستيراد على أساس أنها شركات عراقية . وبقيت الحال على هذا المنوال حتى سنة ١٩٥٨ إذ وضعت بعد ذلك معايير أخرى أخذت بنظر الإعتبار الملكية التامة للشركة من العراقيين إضافة الى جنسيتها العراقية (٨) .

---

(٨) وقد يحصل العكس أيضاً إذ قد تتهرب بعض الشركات الوطنية من ارتفاع الضرائب الداخلية فتسجل في بلد مجاور وتكتسب جنسية ذلك البلد ، كما يحصل عندما تسجل الشركات الأوروبية في ولاية لوكسمبورغ أو في سويسرا أو في ولاية موناكو ، كما قد يحصل أن تسجل الشركة في غير بلدها لتفادي المقاطعة الإقتصادية أو المصادرة أثناء الحرب من الدول التي في حالة حرب مع بلادها ، كما حصل أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية عندما سجلت شركات المانية في بلاد محايدة خارج=

وإبقاء على الفائدة التي تتأتى من إعتماد معيار التسجيل كأساس لجنسية الشركات وتحاشياً للمساوىء التي قد تترتب نتيجة للأخذ به ، فقد أبقت القوانين الحديثة عليه كمعيار أساسي لجنسية الشركات التجارية بصورة عامة ، وإعتمدت بالإضافة اليه معايير جانبية أخرى كلما إقتضت المصلحة الوطنية ذلك .

وهذا ما يفسر النجاح الذي صادفه معيار السيطرة أونظرية السيطرة Control Theory التي قال بها القاضي البريطاني المشهور لورد باركر Lord Parker والتي مفادها أن الشركة تكون لها جنسية البلد الذي تسجل فيه كأساس الاّ أنها قد تكتسب صفة أخرى نتيجة الى السيطرة عليها من أناس لا يحملون جنسية الشركة. والسيطرة نوعان : اما أن ترد على الملكية ، أي إمتلاك أغلبية أسهم الشركة من الأجانب ، واما أن ترد على الإدارة عن طريق الحصول على الأغلبية في مجالس إدارة الشركات الوطنية من قبل الأجانب[٩] .

وقد اتبعت كثير من القوانين الخاصة الحديثة معايير إضافية لجنسية الشركات التي تقوم بأعمال ترى الدولة ضرورة حصرها بالمواطنين أو ضمان سيطرتهم عليها. كأن تشترط إمتلاك ٥١٪ أوأكثر من أسهم الشركات التجارية والعقارية[١٠] للمواطنين . أو قد تشترط ملكية ٦٠٪ أو أكثر في الشركات العاملة في حقلي الصيرفة والتأمين أو في حقل النقل الداخلي . وقد تتطلب بعض القوانين أن

= المانيا تفادياً لهذه المشاكل . أو قد تلجأ الشركات الوطنية الى التسجيل في بلاد أخرى لبساطة الإجراءات الشكلية التي تتطلبها قوانين تلك البلاد أو سعياً وراء مصاريف التسجيل القليلة ، كما يحصل بالنسبة لشركات الملاحة الأميركية والأوروبية التي تسجل سفنها في ليبيريا وفي بنما بالرغم من امتلاكها من قبل مساهمين أمريكيين أو أوروبيين وتواجد مراكز أعمالها الرئيسية في إحدى هاتين القارتين .

(٩) انظر كتابنا بالانكليزية ، المرجع السابق ، ص ٦ — ١٢ .

(١٠) أما الشركات الصناعية فيفسح لها المجال عادة في البلاد النامية التي تفتقر الى رأس المال تشجيعاً لاستثمار رؤوس الأموال الأجنبية في الصناعة فيها .

تكون نسبة تمثيل رأس المال الوطني في مجلس الإدارة مساوياً لنسبة مساهمة المواطنين فيه ، وبذلك تضمن لهم السيطرة على مجالس الإدارة أيضاً عن طريق ضمان السيطرة على الملكية (١١) .

شرط الشركة المساهمة :

حصر القانون المذكور الأعمال المصرفية بالشركات التجارية وكان الأجدر به أن يحصرها بالشركات المساهمة ويخصها بهذه الأعمال دون الشركات التجارية الأخرى . لأن الشركات التجارية تشمل أنواعاً أخرى من الشركات بالإضافة الى شركات المساهمة . فهي إما أن تكون شركات تجارية مسماة وهي التي بين القانون التجاري الليبي أشكالها وأوردها بالتعداد والتي تكتسب صفة التاجر بنص القانون . وتشمل في القانون الليبي شركات التضامن والتوصية بنوعيها أي التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم وشركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة وفروع الشركات الأجنبية العاملة في ليبيا وشركات المحاصة . واما أن تكون شركات تمتهن العمل التجاري وتتخذه حرفة لها وتكتسب صفة التاجر

---

(١١) وقد ضمنت هذه الناحية بنص المادة العاشرة من قانون ٣ رمضان ١٣٨٩ هـ الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٦٩ م القاضي بمساهمة الدولة بنسبة ٥١٪ من مصارف روما وباركليز ونابولي والعربي، والتي أعيدت تسميتها بمصرف الأمة ومصرف الجمهورية ومصرف الاستقلال ومصرف العروبة على التوالي ، بموجب قرار أصدره وزير المالية إستناداً الى القانون المذكور والذي نص على تبديل أسمائها . وهذه المصارف هي الوحيدة التي كانت السيطرة في الملكية والإدارة فيها للأجانب في ذلك التاريخ . وقد جاء بنص المادة المشار إليها أعلاه « أن يكون للحكومة ممثلون في مجلس إدارة الشركات ، المشار اليها في المادة ٢ من قرار مجلس قيادة الثورة (وهي المادة التي حولت فروع المصارف الأجنبية العاملة في ليبيا الى شركات ليبية تمتلك الدولة ٥١٪ من رأس مال كل منها على الأقل) ويحدد عددهم في النظام الأساسي لكل شركة ، بما لا يقل عن نسبة مساهمة الحكومة في رأس المال ، على أن يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة .. »

ورغم توافر الأكثرية لممثلي الحكومة الأمر الذي يضمن لهم انتخاب رئيس المجلس من بينهم فقد نص القرار على ذلك صراحة زيادة في التأكيد .

حسب المعيار الموضوعي المعروف .

ونعتقد أن المراد هنا هي الشركات المساهمة فقط دون غيرها من الشركات التجارية ولو لم يذكر ذلك بالنص . إذ أن المشرع الليبي حصر الأعمال المصرفية منذ زمن بعيد بهذه الشركات بعد أن عدل القانون الذي كان يقبل ممارسة غيرها من الشركات التجارية للأعمال المصرفية (١٢) .

وهذا تصحيح للأوضاع كان لا بد منه التزمته القوانين الحديثة التي حصرت الأعمال المصرفية والتأمينية بالشركات المساهمة رامية الى تحقيق نواح ثلاث (١٣) .

الناحية الأولى تخص رغبة المشرع في توزيع أرباح هذه الشركات على أكبر عدد ممكن من الناس ، لأن شركات المساهمة تعرض عادة أسهمها على الجمهور في إكتتاب عام يتيح لكل شخص الاكتتاب بها ، ولما كانت أعمال المصارف وأعمال شركات التأمين من الأعمال المضمونة الربح نسبياً وجد اتجاه تشريعي حديث يرمي الى حصرها في الشركات المساهمة تشجيعاً للإدخار وفتحاً لباب من أبواب الاستثمار أمام المدخرين الصغار . بل ويرمي أيضاً الى تحديد المساهمة في هذه الشركات للشخص الواحد وللعائلة الواحدة بعدد معين من الأسهم . كما

---

(١٢) حددت المادة الثالثة من الإعلان رقم ٢١١ المتعلق (بأعمال البنوكة) أي أعمال المصارف وقصرتها على الشركات المسجلة ، ولم تشترط فيها أن تكون شركات مساهمة ، أو حتى شركات تجارية مساة . أنظر الجريدة الرسمية ، عدد رقم ٢٢ ، تاريخ ١٥ ذ فمبر ١٩٥٠ .

وقد عدل هذا النص بقرار مجلس قيادة الثورة بفرض الأكثرية الليبية على المصارف العاملة في ليبيا والذي جاء في مادته الأولى وجوب إتخاذ المصارف شكل شركات مساهمة ليبية . أنظر الجريدة الرسمية عدد ٤٤ بتاريخ ١ ديسمبر ١٩٦٩ .

(١٣) كانت المصارف التي أسست وكذلك شركات التأمين بعد صدور قانون الشركات التجارية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ في العراق شركات مساهمة . وبقيت كذلك حتى أممت وأصبحت الأعمال المصرفية وأعمال التأمين ضمن القطاع العام حصراً. ولا مجال بعد صدور قوانين ١٤ تموز ١٩٦٤ الإشتراكية إنشاء شركات خاصة لإمتهان الأعمال المصرفية والتأمينية بموجب قانون تأميم بعض الشركات والمنشآت رقم (٩٩) لسنة ١٩٦٤ .

فعل المشرع الليبي مؤخراً بإجراء سنعالجه بشكل أوسع في مكان آخر من هذا البحث .

الناحية الثانية هي أن الشركات المساهمة أدوات لتجميع رؤوس الأموال الكبيرة للإضطلاع بالمشاريع الجسيمة التي منها الأعمال المصرفية والتأمينية . ولهذا فهي تتسم بأهمية كبيرة وتحظى على عناية خاصة من المشرعين في الدول المختلفة . ولموقعها هذا لاحظ أحد الاساتذة شبهها الكبير بأشخاص القانون العام سيما التي تدير المرافق العامة الأمر الذي تطلب تدخل المشرع في شروط تأسيسها بشكل مفصل . كما أنها أصبحت تكيف قانوناً بالمركز القانوني وليس بالمركز التعاقدي (١٤) .

وغني عن القول أن المصارف تحتاج الى رؤوس أموال كبيرة، وكلما زادت رؤوس أموالها كلما زادت ثقة المدخرين بها ، ولذا وجب أن تتخذ شكل الشركات المساهمة التي تؤمن لها هذه الناحية . وقد يقال أن المشرع وضع حداً أدنى من رأس المال للشركات التي تقوم بالأعمال المصرفية ، ولذا فإن شكل الشركة لا يهم إذا توافر لها هذا الحد الأدنى من رأس المال . ورغم وجاهة هذا الاعتراض الاّ أن الحد الأدنى ليس الهدف الأخير وإنما يشكل أقل حد ممكن لممارسة الأعمال المصرفية كما هو ظاهر من معناه اللغوي ، أما الهدف البعيد فهو التوسع في تجميع رؤوس أموال المصارف لتمكينها من القيام بمهامها وبدورها في تنشيط الإقتصاد الوطني .

أما الناحية الثالثة فهي الرغبة في قصر الأعمال المصرفية وأعمال التأمين على شركات الأموال وإبعادها المشاريع الفردية والمنشآت العائلية . وذلك تجنباً لما قد يحصل من إستغلال للأموال المتجمعة لدى المصارف وشركات التأمين

---

(١٤) انظر الجزء الأول من كتاب الأستاذ ريبير
Georg Ripert, Traité Elementaire De Droit Commercial, p. 330.

وحرصاً على أموال المدخرين من الضياع [١٥] . إذ لا تستطيع الأنظمة والقوانين التي تصدر لرقابة المصارف وشركات التأمين معالجة جميع إحتمالات الإستغلال إذا ما عزم القائمون بها على ممارسته ، مهما ظهرت نصوص الرقابة القانونية متكاملة عند تشريعها . وقد دلت التجارب الكثيرة السابقة ، سيما في البلاد العربية ، أن مثل هذه السيطرة التي مارسها بعض المواطنين على المصارف وشركات التأمين ليست من المصلحة العامة في شيء لا من الناحية السياسية ولا من الناحيتين الإقتصادية والائتمانية .

ونستطيع أن نستنتج ، بعد كل ما ذكر ، أن المشرع الليبي أراد حصر الأعمال المصرفية في الشركات المساهمة الليبية التي تكون مملوكة ملكية كاملة من الليبيين . ولو لم يورد في النص تحديد جنسية هذه الشركات ولا حصرها في الشركات المساهمة ، وذلك لما يستنتج من فحوى القانون الذي أمم الحصص الأجنبية بالمصارف والذي نحن بصدد شرحه .

ولا يقبل الإعتراض بأن هذا القانون الأخير عدل نصوص القوانين التي سبقته بموجب أحكام المادة الرابعة عشرة منه والتي نصت على أن « يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون » [١٦] وعليه فيجوز حسب ما يوحي به هذا الإعتراض أن تؤسس شركة غير ليبية مملوكة بالتمام من الليبيين ولو كانت بشكل شركة غير مساهمة ، لغرض القيام بالأعمال المصرفية في ليبيا . الاّ أن هذا الايحاء غير صحيح لعدم وجود تعارض بين ما استنتجناه من حصر الأعمال المصرفية بالشركات المساهمة الليبية المملوكة بالكامل من الليبيين وبين أحكام

---

(١٥) وتشبه شركات التأمين المصارف من حيث تجميعها لرؤوس الأموال الكبيرة من المدخرين، خاصة شركات التأمين على الحياة منها . وقد أخذت أهمية الأقسام الخاصة باستثمار الأموال المجمعة في شركات التأمين الكبيرة ، تطغى حتى على أهمية أقسام التأمين الفنية فيها ، لما يدره هذا الاستثمار من أرباح طائلة على شركات التأمين الكبيرة في العادة .

(١٦) (م ١٤ من قانون ٢٤ شوال ١٣٩٠ هـ الموافق ٢٢ ديسمبر ١٩٧٠ م) .

هذا القانون ذلك الإختلاف الذي يفسح مجالاً لتطبيق النص المشار إليه أعلاه . بل العكس هو الصحيح لأن نصوص هذا القانون تؤيد ما استنتجناه (١٧) .

هذا بالنسبة للشركات التي تزاول الأعمال المصرفية (١٨) . أما بالنسبة للشركات للشركات التي تمارس أعمال التأمين (١٩) فلم يتعرض القانون الأخير الخاص بمساهمة الدولة فيها لشكلها القانوني وإنما نص على دخول الدولة بها كمساهم بما لا يقل عن ٦٠٪ من رأسمالها (٢٠) .

---

(١٧) ولا أدل على ذلك مما نصت عليه المادة الخامسة من قانون (تنظيم المصارف) المذكور من ان « تنشأ شركة مساهمة باسم مصرف الوحدة يتكون رأس مالها من صافي أصول كل من مصرف شمال أفريقيا والمصرف التجاري ومصرف النهضة العربية ومصرف القافلة الأهلي التي تندمج جميعها في الشركة الجديدة ... » فإذا كان المشرع يرمي إلى تكوين شركة مساهمة من هذه المصارف المندمجة حالياً فإنه قد أفصح عن رأيه بما يجب أن يكون عليه شكل الشركات التي تتعاطى الأعمال المصرفية في المستقبل .

(١٨) وقد عرف المشرع الليبي المصرف التجاري بأنه « المنشأة التي تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع في حسابات جارية تدفع عند الطلب أو لأجل وفتح الإعتمادات وتحصيل الشكات المسحوبة من العملاء أو عليهم ومنح السلفيات وغير ذلك من الأعمال المصرفية . ويستثنى من ذلك المصارف المتخصصة كالبنك العقاري والزراعي » . (م ٥٠ قانون البوك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣) . وقد عدد القانون التجاري الليبي الأعمال المصرفية وأورد أحكامها وهي : قبول الودائع وتأجير الخزائن الخاصة وفتح الإعتمادات والسلفيات المضمونة برهن وعمليات المصارف المتعلقة بالحساب الجاري وخصم السندات . (المواد ٢٢٣ – ٢٤٦ ق.ت.ل) .

(١٩) أما أعمال التأمين فهي الأعمال التي نص عليها قانون الإشراف والرقابة على شركات التأمين وبين أنواعها بحيث تشمل التأمين على الحياة بما في ضمنه أنواع التأمينات التي لمدة الحياة دخل في تقريرها كالعجز والشيخوخة ، والتأمين ضد الحريق والكوارث الطبيعية كالزلازل ، والتأمين على الحوادث ويشمل جميع المخاطر وحوادث العمل ، والتأمين ضد أخطار النقل وجميع أنواع التأمين الأخرى كالتأمين البحري والتأمين الجوي أو ما قد يستحدث في المستقبل كالتأمين على ضمان نسبة معينة من الأرباح مثلا . (م ٢ من القانون المذكور رقم ٧ لسنة ١٩٥٩) .

(٢٠) نصت المادة الأولى منه على أنه « يجب أن تمتلك الحكومة ما لايقل عن ٦٠٪ ستين في المائة من رأس مال أية شركة من شركات التأمين التي تزاول في الجمهورية العربية الليبية كل أو بعض عمليات التأمين وكذلك عمليات إعادة التأمين وأن يكون تعيين أغلبية أعضاء مجالس إدارتها ومن=

تأميم الحصة الأجنبية :

يرمي المشرع من إصداره القانونين المذكورين الى تأميم الحصص الأجنبية بشكل قاطع في المصارف والى تأميمها من الناحية الواقعية في شركات التأمين . لأن مساهمة الدولة بـ ٦٠٪ في هذه الشركات ستؤخذ أولاً من الحصص الأجنبية فيهـــا .

ويشمل تأميم الحصص الأجنبية المملوكة من الأجانب سواءً كانوا أفراداً أو مؤسسات . وهو إجراء يختلف بعض الشيء عن حصر المساهمة بالليبيين لأنه يدخل الدولة كمساهم كبير في المصارف وشركات التأمين العاملة في ليبيا من جهة ، ويقضي بمنع تداول الأسهم المؤممة من الناحية العملية من جهة أخرى . إذ يجوز تداولها من الناحية النظرية إذا رغبت الدولة في بيع أسهمها لليبيين في المستقبل ، وهذا إحتمال بعيد الوقوع بعد أن تبنت الدولة السياسة الاشتراكية .

إلاّ أن إجراء تأميم الحصص الأجنبية وقف موقفاً وسطاً من تأميم المصارف وشركات التأمين كلياً وحصر ملكيتها ومزاولة هذه الأعمال في المستقبل بالقطاع العام ، كما فعل المشرع في العراق ومصر وسوريا مثلاً[٢١] . لأن المشرع الليبي قبل في المصارف الملكية المختلطة مع القطاع الوطني الخاص وقبل في شركات التأمين الملكية المختلطة مع القطاع الوطني الخاص وحتى مع المستثمرين الأجانب من الناحية النظرية على الأقل . إذ يجوز من الناحية النظرية أن تؤسس شركة تأمين مساهمة ليبية يكون للدولة ٦٠٪ من أسهمها ويوزع الباقي بين الليبيين والأجانب . ولو أنه يستبعد من الناحية الفعلية في الوقت الحاضر موافقة السلطات

= بينهم رئيس المجلس وأغلبية لجنة المراقبة ومن بينهم رئيس اللجنة وتحديد مكافآتهم السنوية بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير الاقتصاد . » (م ١ من قانون مساهمة الدولة في شركات التأمين المذكور) .

(٢١) انظر قانون تأميم البنوك والمصارف التجارية العراقية رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤ ، على سبيل المثال .

الليبية على إجازة تأسيس مثل هذه الشركات بعد صدور قانون تنظيم شركات التأمين الذي نحن بصدده (٢٢) .

وقد أصبح التأميم حقاً معترفاً به قانوناً للدولة أن تمارسه على الأموال والحقوق الموجودة في إقليمها ، وذلك حسب التطور الحديث للقانون الدولي العام . ولا يحد من هذا الحق في نظر بعض الكتاب والحكومات إلاّ واجب الدولة المؤممة بدفع التعويض العادل .

ويشمل التعويض العادل نقطتين ، اولاهما عدم تقدير قيمة إعتباطية كعوض للأموال المؤممة بحيث لا تتناسب قطعاً مع القيمة الحقيقية لتلك الأموال قبيل صدور قرار التأميم . والثانية هي التي تتعلق بالدفع في فترة معقولة أي عدم التأجيل لفترات طويلة ، كمنح سندات تستحق الدفع بعد مضي مدة ثلاثين أو خمسين سنة وبفائدة تقل كثيراً عن الفائدة السائدة للإقتراض (٢٣) .

---

(٢٢) نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون تأميم الحصص الأجنبية في المصارف على أن « تؤول الى الدولة ملكية الأسهم التي يملكها غير الليبيين عند العمل بهذا القانون في رؤوس أموال المصارف العاملة في الجمهورية العربية الليبية » .

أما بالنسبة لشركات التأمين فقد فرض القانون الجديد مساهمة الدولة بـ ٦٠٪ من رؤوس أموالها ونصت الفقرة الثانية من المادة الأولى منه على أن « تؤول الى الحكومة ملكية هذه النسبة في شركات التأمين المؤسسة في الجمهورية العربية الليبية ويصدر وزير الاقتصاد قراراً لبيان وتحديد الطريقة التي تخفض بها حصة كل مساهم على أن تكون حصة رأس المال الأجنبي كاملة هي أول حصة تؤول الى الدولة بمقتضى أحكام هذا القانون .

وتسري أحكام هذه المادة عند إنشاء أي شركة تأمين جديدة في الجمهورية العربية الليبية . (ف ٢ ، م ١ قانون مساهمة الدولة في شركات التأمين المذكور .)

ويلاحظ من ناحية الصياغة القانونية أن المشرع جعل الأيلولة الى الدولة في القرار الخاص بالمصارف بينما جعلها مرة الى الحكومة ومرة الى الدولة في القرار الخاص بشركات التأمين . وكان الأجدر به أن ينص على الأيلولة الى الدولة في جميع الأحوال لأن ملكية هذه الأسهم تكون للدولة الليبية وليس للحكومة الليبية وهنالك بطبيعة الحال فرق بين المصطلحين .

(٢٣) حصل وضع غير عادل بالنسبة لأصحاب الأسهم المرهونة في الشركات المؤممة بالعراق نورده هنا =

كما وتشمل هذه النقطة الثانية السماح للأجانب بتحويل التعويض النقدي الذي يدفع إليهم ، خلال فترة زمنية معقولة إلى بلادهم الأصلية إذا كان ما إستثمروه من أموال مؤممة قد حوّل الى البلاد من الخارج بطريق مشروع لغرض الإستثمار في الشركات المؤممة . ونقصد بالطريق المشروع أن يتم التحويل بموجب أحكام التحويل الخارجي أي أحكام قوانين مراقبة النقد السارية المفعول في حينه . ويحق للبلاد التي تعاني نقصاً كبيراً في العملات الأجنبية وعجزاً شديداً في ميزان مدفوعاتها أن تدفع جزءاً من التعويض بالعملة الوطنية غير القابلة للتحويل الى الخارج في مثل هذه الحالات .

التعويض :

وقد أمّن المشرّع الليبي بالقانونين المذكورين التعويض العادل للأجانب الذين أُممت حصصهم ، فنص المادة الثانية من القانون المتعلق بالمصارف ونص المادة الثالثة من القانون المتعلق بشركات التأمين واضحان في دمع تعويض عادل لأصحاب الحصص المؤممة (٢٤) .

= كمثال لما ذكر في المتن . لأن هذه الأسهم حولت الى سندات إسمية تستحق بعد ١٥ سنة من تاريخ التأميم وبفائدة قدرها ٣٪ (ف ٢ ، ٢ م قانون تأميم الشركات والمنشآت رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٤). بينما كانت مرهونة لدى البنوك عن ديون بفائدة قدرها ٦,٥٪ ولدى أشخاص آخرين بفوائد أعلى من ذلك بكثير .

ولما كانت أرباح هذه الأسهم تذهب الى المؤسسات العامة بعد التأميم إذ أن أسهم المساهمين القدامى أصبحت مجرد سندات ليست لها حصة في أرباح الشركات المؤممة فإن الفوائد المتراكمة كادت أن تستغرق قيمتها بكاملها . الا أن هذه الناحية عولجت فيما بعد بالتعويض الكلي النقدي للمساهمين الصغار وبالتعويض الجزئي للمساهمين الكبار . وقد كانت أكثرية الأسهم المرهونة تعود الى المساهمين الصغار . كما أن التعويض في قطاع المصارف في العراق أصبح كاملا وقد أطفيت هذه السندات قبل تاريخها بمدة طويلة . بل لقد حدث أن أطفيت قبل صدورها . (أنظر كتابنا : شرح قانون الشركات التجارية العراقي مطبعة الشعب ، بغداد ، ١٩٦٨ ، ص ٣٢١) .

(٢٤) نص قانون تأميم الحصص الأجنبية في المصارف على أن« تؤدي الدولة الى ذوي الشأن تعويضاً=

وهذا التعويض من العدالة بمكان بحيث يخشى أن يؤدي الى حصول بعض الغبن على الجهة المؤممة (الدولة) . لأن الطريقة التي اعتمدت في تقديره وهي القيمة الحسابية لإخراج قيمة صافي الأصول قد تكون مشتملة على بعض الديون الميتة أو الميئوس من استحصالها أو مشتملة على بعض الموجودات المقدرة بأكثر من قيمتها الحقيقية . وقد ترفع هذه الناحية أو تلك من القيمة الدفترية للأسهم وتظهر موجودات المصرف أكثر من حقيقتها عند إعلان الميزانيـــة . وكان الأصح ، في نظرنا ، أن يترك الأمر لاحتساب القيمة الدفترية بعد خصم مثل هذه الديون المشكوك فيها لهيئة من المحاسبين القانونيين يستأجرهم مصرف ليبيا لهذا الغرض . بالرغم من كون هذه الميزانيات يصادق عليها المحاسبون القانونيون في العادة . ونعتقد أن في نص القانون مجالاً للأخذ بهذا الرأي لأن مجلس إدارة مصرف ليبيا مخول باستعمال سلطته التقديرية عند إعتماده لأية ميزانية ولذلك فله أن يستخدم ما يشاء من الطرق للوصول الى تقدير صحيح وعادل لصافي هذه الأصول . أما في شركات التأمين فان الطريقة الحسابية المعتمدة جاءت مطمئنة لهذه الناحية (ا ٤٢ من القانون المذكور) .

= عن قيمة ما آل إليها من الأسهم المنصوص عليها في المادة السابقة ويحدد هذا التعويض بقيمة ما تمثله تلك الأسهم في صافي أصول كل مصرف محسوبة على أساس قيمتها الدفترية حسبما تظهرها ميزانية المصرف في تاريخ نفاذ هذا القانون بعد اعتمادها من مجلس إدارة مصرف ليبيا . » (م ٢ من القانون المذكور) .

أما القانون المتعلق بمساهمة الدولة في شركات التأمين العاملة في ليبيا فقد نص على أن « يستحق أصحاب الأسهم الذين يخفض نصيبهم في رأس مال الشركة أو يؤول نصيبهم بالكامل الى الدولة إذا كانوا أجانب بموجب المادة السابقة تعريضاً عن صافي قيمة أسهمهم التي آلت الى الحكومة بموجب تلك المادة تؤدي نقداً . » (م ٣ من قانون مساهمة الدولة في شركات التأمين المذكور) .

تأثير تأميم الحصص الأجنبية على الإئتمان :

لا شك أن تأميم الحصص الأجنبية في المصارف سيوفر للدولة الليبية الكثير من الأرباح التي كانت تحول في السابق الى الخارج . لقد أثبتت الأرقام النسب العالية لأرباح المصارف في ليبيا بسبب أن مجمل معاملاتها تعتمد على تمويل التجارة الخارجية وهي من أكثر الأعمال المصرفية ربحاً (٢٥) .

---

(٢٥) وتعتبر أعمال فتح الأعتماد من أربح العمليات المصرفية وأكثرها ضماناً . وتشكل السلع المصنوعة التي تعتبر من سلع الدرجة الأولى من حيث جودة الضمان فيما يتعلق بالاعتمادات المفتوحة حوالي ٢٢,٦٪ من أقيام السلع المستوردة . وقد زادت الواردات (الإستيرادات) الليبية زيادة كبيرة ومضطردة حتى قبل السنوات الأخيرة التي بدأ فيها تدفق مدخولات النفط وسبب ذلك يرجع في اعتقادنا الى ما أخذت تصرفه شركات النفط من مبالغ على التنقيب واستخراج النفط قبل تصديره . وكانت الزيادة هائلة بعد أن بدأت صادرات النفط والحصول على العملات الأجنبية في الظهور . ويبين الجدول أدناه هذه الزيادة المضطردة حتى سنة ١٩٦٥ وهي سنة الميزانية الأولى التي لم تظهر فيها المساعدة الخارجية والتي بلغت في السنة التي سبقتها أي سنة ١٩٦٤/١٩٦٥ المالية ٦,٨ مليون جنيه وكانت أقصى ما وصلته هذه المساعدة هو ٩,٥ مليون جنيه لميزانية ١٩٦٣/١٩٦٤ .

السنة	الصادرات من غير النفط بآلاف الجنيهات	الواردات بآلاف الجنيهات
١٩٥٠	٣,٧٨٠	٦,٩٨٣
١٩٥١	٤,٧٢٠	١٢,٥٤٠
١٩٥٢	٤,٤٥٠	١١,٦٤٠
١٩٥٣	٣,٤٨٠	١١,٣٦٠
١٩٥٤	٣,٦٦٨	١١,١٩٨
١٩٥٥	٤,٢٦٥	١٤,٣٨٨
١٩٥٦	٣,٨٠٥	١٦,٦٠١
١٩٥٧	٤,٧٥٣	٢٣,٠٦٨
١٩٥٨	٤,٣١٣	٢٤,٤٢٢
١٩٥٩	٣,٦٥٩	٢٧,٧٣٥
١٩٦٠	٣,١١١	= ٣٨,٩٩٠

وإذا أخذنا بنظر الإعتبار الإزدياد المتواصل في حجم التجارة الخارجية في ليبيا الناتج عن زيادة ما تحصل عليه الدولة من النفط والذي أدى الى تحـول إجتماعي شامل صاحبته زيادة هائلة في الإستهلاك مقارناً بالأرقام السابقة على تصدير النفط، والذي جرّ معه إرتفاعاً في مستوى المعيشة وإنتشار حركة العمران، استطعنا أن نتصور مدى الزيادة المضطردة التي ستحصل عليها المصارف في المستقبل وبالتالي زيادة أرباح الحصص الأجنبية فيها لو لم يمسها التأميم، والتي كانت تحول الى الخارج ولا يعاد استثمارها في البلاد[٢٦] .

١٩٦١ =	٢,٣٨١	٤٠,٦٦٥
١٩٦٢	٢,٠٤٩	٤٨,٦٠٧
١٩٦٣	١,٧١٣	٦٠,٩٠٧
١٩٦٤	٢,٥٨٥	٧٦,٢٣١
١٩٦٥	١,٥٠٠	٨٠,٠٠٠ تقريباً

النشرة الاقتصادية لمصرف ليبيا ، المجلد رقم ١٢ ديسمبر ١٩٦٥ .

(٢٦) ويلاحظ على التجارة الخارجية أنه بينما كانت الواردات بازدياد مضطرد انخفضت أقيام الصادرات بشكل مضطرد أيضاً ، رغم ما اتخذ من إجراءات في أوقات مختلفة للحد من كمية الواردات كرفع التعرفة الجمركية وتقييد البيع بالتقسيط ومنع استيراد بعض السلع أو تقييده لحد كبير لغرض حماية السلع المحلية البديلة كما حصل بالنسبة لتقييد إستيراد التفاح لحماية البرتقال المحلي .

وقد اختفت تماماً من قائمة الصادرات بعض السلع التقليدية كالحلفاء والأسماك والتبغ بسبب زيادة الاستهلاك المحلي . ولا يزال الغزل السوداني يمثل مكان الصدارة في قائمة الصادرات المحلية ولو أنه أخذ بالانخفاض أيضاً . كذلك انخفضت الصادرات من المنتجات الحيوانية كالجلود والعظام والأمعاء . أما الصادرات الأخرى كاللوز والحمضيات فقد سجلت بعض الارتفاع ولو ان أقيامها لا تزال بسيطة ، إذ بلغت في الربع الأول لسنة ١٩٦٩ ما قيمته (٦٦) الف جنيه فقط .

وهذا الهبوط في اقيام الصادرات طبيعي ومتوقع وهو ناتج عن زيادة الاستهلاك المحلي واستعمال هذه السلع كبديل للسلع المستوردة ، كما ان بعضه أخذ يستعمل في التصنيع محلياً كتلف الزيتون الذي انعدم تصديره مؤخراً لاستعماله في صناعة العلف الحيواني . وغني عن القول أن استعمال السلع محلياً يحد من كمية الاستيراد من الخارج ويعمل على وفر العملة الأجنبية وهي الغرض الأساسي في التصدير .وقد استمر الاتجاه في زيادة الواردات وانخفاض الصادرات من غير النفط حتى وصلت =

وما يقال عن المصارف يمكن ان يقال عن شركات التأمين، ولكن بشكل أقل . لأن عمليات التأمين هي الأخرى يتوقع لها الزيادة المستمرة ، فالتأمين البحري يرافق التجارة الخارجية وزيادة العمران والبناء يزيد من إصـــدار بوليصات التأمين ضد الحريق والتطور الصناعي وتحسن وسائل النقل وزيادتها يؤديان الى إزدياد عدد بوليصات التأمين ضد الحوادث وزيادة قيمها . كما أن إرتفاع الإستهلاك وإرتفاع مستوى المعيشة يؤدي الى زيادة بوليصات التأمين على السيارات وعلى الدور والأثاث ضد مخاطر السرقة وغيرها . وان إتساع الطبقة المتوسطة نتيجة للتحول الإجتماعي الجاري يؤدي عادة الى زيـــادة بوليصات التأمين على الحياة. ومتى ما زاد حجم المبالغ المؤمن عليها زادت مبالغ بوليصات إعادة التأمين والعكس بالعكس.

وعليه يمكن الاستنتاج بأنه لا ضرورة لتشجيع رأس المال الأجنبي في حقلي المصارف وشركات التأمين إذا كانت رؤوس الأموال الوطنية متوفرة ويمكن ان تحل محله . وبهذا الحلول يمكن تفادي دفع ربح عن الاستثمارات الأجنبية ، في الوقت الذي لا يمكن ان يحصل رأس المال الوطني إلا على الفوائد الثابتة . هذا اضافة الى المزايا التي يحصّل عليها نتيجة استبدال رأس المال الأجنبي برأس مال وطني من قطع لدابر السيطرة الأجنبية على الاقتصاد القومي . ومن حسن

= ارقامه في الربع الأول من سنة ١٩٦٩ ما يبينه الجدول ادناه :

الواردات ٥٥,٨٢٧ مليون جنيـــه

الصادرات ٢٩٧ الف جنيه

صادرات النفط ١٨٠,١٢٤ مليون جنيه

(انظر النشرة الاقتصادية لمصرف ليبيا المجلد ٩ العدد ٤ ص ١٨٠ – ١٨٥ سنة ١٩٦٩) ويتضح من هذا الجدول ان الميزان التجاري مع النفط في صالح ليبيا بمقدار الضعف تقريباً (لأنها تحصل على نصف اقيام النفط المصدر بعد خصم التكاليف) ، ويكون في غير صالحها بأكثر من مائتين مرة إذا استثنينا صادرات النفط .

الصدف ان يكون رأس المال الوطني هذا متوفراً لدى الدولة نفسها في ليبيا في الوقت الحاضر بشكل يفيض عن الحاجة الآنية .

ومما ذكر يتضح ان التأثير الايجابي ، لتأميم الحصص الأجنبية في المصارف تأميمها في شركات التأمين ، يبدو واضحاً ونأمل أن يظهر تأثيره هذا في الميزان الحسابي الليبي (٢٧) .

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن ، بعد كل ما قيل عن التأثير الايجابي لاجراء تأميم الحصص الأجنبية ، هو هل هناك تأثير سلبي نتيجة لهذا الاجراء ؟

يمكن تصور ناحيتين في هذا المضمار أولاهما تتعلق بامكانية سد الكفاءات الفنية التي قد تخسرها المصارف وشركات التأمين وقدرة سدها بعناصر وطنية . وثانيهما امكانية الاستمرار في منح التسهيلات المصرفية حسبما كان جارياً في

---

(٢٧) وتجدر الاشارة الى مقارنة ميزان المدفوعات الليبي لعام ١٩٦٨ بكامله (وقد أخذ هذا العام بالذات لكون ارقامه تمثل آخر احصائية متوفرة) مع العام السابق عليه والتي منها نجد فائضاً في الميزان التجاري النفطي بنسبة ٥٧,٩٪ فقد وصل الفائض الى (٦٠٩) مليون جنيه . اذ أن قيمة صادرات النفط لتلك السنة وصلت الى حوالي (٦٦٤,٣) مليون جنيه ، أما استيرادات شركات النفط فقد زادت هي الأخرى حتى وصلت (٥٥,٦) مليون جنيه .

أما القطاع غير النفطي فانه أخذ يعاني عجزاً متزايداً كما ذكرنا سابقاً ، بلغت قيمته (١٧٣,٨) مليون جنيه لعام ١٩٦٨ أي بزيادة (٣٦,٣) مليون جنيه عن عام ١٩٦٧ ولا تزال هذه الأرقام في ازدياد مستمر .

ولكن العملة الأجنبية المحولة الى ليبيا زادت هي الأخرى نتيجة زيادة صادرات النفط فكانت حسب الجدول التالي :

١٨٤,٧ مليون جنيه سنة ١٩٦٦

٢٢٦,٦ مليون جنيه سنة ١٩٦٧

٣٢٩,٤ مليون جنيه سنة ١٩٦٨

(أنظر النشرة الاقتصادية لمصرف ليبيا المجلد ٩ العدد ٤ سبتمبر – اكتوبر سنة ١٩٦٩ ص ٢٠٢) . هذا وكانت واردات ليبيا من النفط لسنة ١٩٧٠ حوالي ٢٥٠ مليون جنيه كما ذكرته الصحف المحلية مؤخراً .

السابق وزيادتها بما يماشي التطور المستمر في الاقتصاد بالنسبة لقطاع المصارف، وامكانية الحصول على اتفاقيات مناسبة لاعادة التأمين بالنسبة لقطـــاع التأمين .

ونعالج فيما يلي كلاً من هذه النقاط على حدة :

ان الطريقة التي اتبعها المشرع الليبي في السيطرة على قطاع المصارف كانت طريقة حكيمة ، لأنه لم يصدر من القوانين ما تنفر منه الخبرة الأجنبية ، وبالتالي تترك البلاد قبل أن يتسنى اعداد خبرة وطنية تحل محلها .

ودليلنا على ما نقول هو تأريخ تطور الحركة المصرفية في ليبيا ، فمنذُ ما يناهز العشرين عاماً تلت لم يكن في ليبيا مصرفاً وطنياً واحداً وكانت جميع المصارف العاملة في ليبيا مملوكة ملكية تامة للأجانب ، ثم تطور الأمر حتى وصل في ظل القانون الأخـــير ، الذي نحن بصـــدد شرحه ، أن أصبحت جميع المصارف العاملة في ليبيا شركات ليبية مملوكة بالكامل من الليبيين [٢٨] .

لقد تفادى المشرع في هذا التدرج حصول أية رجة في قطاع الائتمان [٢٩] ،

---

(٢٨) أنظر بالنسبة لتاريخ المصارف في ليبيا تقرير مصرف ليبيا عن تاريخ السنوات العشر الأولى لتأسيسه (١٩٥٦ – ١٩٦٦) والتقرير الثاني عشر له عن سنة ١٩٦٧ – ١٩٦٨ ، والدكتور عبد المنعم البيه « المصارف في ليبيا ، كيف قامت وكيف تليبت و بعض الاقتراحات » المقالة المنشورة في مجلة « دراسات في الاقتصاد والتجارة » المجلد السادس العدد الأول سنة ١٩٧٠ ص ٢–٣.

(٢٩) وقد خفضت أو الغيت الاجراءات الاحترازية التي اتخذتها الحكومة بعد قيام الثورة مباشرة والتي كانت تشتمل على الاجراءات التالية :

١ – سحب جميع صلاحيات المصارف التجارية بالتحويل الخارجي وحصرها في قسم المراقبة في مصرف ليبيا . الا انه صدر قرار فيما بعد في ١٩٦٩/١١/٢٦ يخول هذه المصارف ممارسة معظم صلاحيات تحويل العملة التي كانت تمارسها قبل الفاتح من سبتمبر ١٩٦٩ على ألا يتعارض ذلك مع ما يصدره وزير المالية من قرارات او من تعليمات مصرف ليبيا بشان تحويل العملة .

٢ – منع قرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ١٩٦٩ عمليات فتح حسابات توفير لحاملها ، ثم خففت هذه القيود فيما بعد .=

الأمر الذي يجعلنا نطمأن الى انه اخذ بعين الاعتبار موضوع الخبرة الفنية الأجنبية وامكانية استمرار المصارف بدونها قبل أن يقدم على الغاء الاتفاقيات الأجنبية لادارة المصارف الوطنية (٣٠) .

أما في قطاع التأمين فان الأمر ليس بهذا الوضوح ، وعدم الوضوح في مجال التأمين قد يكون هو السبب الذي حدى بالمشرع الليبي الى عدم تأميم الحصص الأجنبية بكاملها في شركات التأمين والى السماح لمشاركة الأجانب فيها دون سيطرتهم في الوقت الحاضر ، ليتسنى تدريب الخبرة الوطنية التي ستحل محلهم في المستقبل القريب .

التسهيلات المصرفية :

كانت المصارف تكثر من منح التسهيلات المصرفية في القطاع التجاري (٣١)

= ٣ – لقد رفع قرار وزير المالية في ١٩٦٩/١١/٢٦ جميع القيود على جميع العمليات المصرفية التجارية وأرجع ممارستها لما كانت عليه الحال قبل الثورة . وبذلك الغيت التحديدات الواردة على فتح الاعتمادات وتحويل قيم المستندات للسلع الواردة وفوائدها والمصاريف والعمولات المتعلقة بها . كما سمح للمصارف التجارية ممارسة جميع الصلاحيات الخاصة بالافراج عن العملة الأجنبية او تحويلها . بعد اجراء بعض التعديلات على المبالغ التي يجوز تحويلها للمسافر بحدود ٢٠ جنيه لليوم الواحد و ٥٠٠ جنيه لسفرة واحدة و ٢٥٠٠ للسنة الواحدة و ٧٥٠ جنيه لغرض الدراسة في السنة و ٦٠٪ من الرواتب لغير المقيمين و ٩٠٪ للذين يتعهد رب العمل بتكفل تقديم المسكن والمأكل لهم مجاناً .

(أنظر النشرة الاقتصادية لمصرف ليبيا – المجلد ٩ العدد ٦ نوفمبر – ديسمبر ١٩٦٩ ص ٢١٧ – ٢٢٠) .

(٣٠) نصت المادة (١١) من قانون تأميم الحصص الأجنبية في المصارف على ان « ينهى العمل اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون (اي ٢٢ ديسمبر ١٩٧٠ م) بالاتفاقات التي تخول بعض المصارف الأجنبية ادارة المصارف التجارية العاملة في البلاد » .

(٣١) يبين الجدول ادناه نسبة هذه التسهيلات بوضوح والأرقام المعتمدة فيه هي لغاية نهاية شهر يونيه سنة ١٩٦٩ . =

وقد تعود التجار على هذه الحالة وتوسعوا في مشاريعهم التجارية على هـذا الأساس . والاكثار من منح التسهيلات المصرفية من قبل المصارف التجارية في ليبيا يرجع في رأينا ، الى أسباب عديدة نذكر بعضها أدناه :

١ – التوسع الذي صاحب القطاع التجاري باستمرار للاسباب التي سبق تبيانها في اول الكلام . ولكون الأعمال المصرفية المتعلقة بهذا القطاع ، سيما ما يتعلق منها بفتح الاعتمادات ، هي أعمال مربحة ومضمونة بالنسبة للمصارف .

٢ – وجود نسبة جيدة من المبالغ المودعة لدى المصارف ، والتي كانت تستطيع المصارف الحصول عليها لعدم وجود منافسة قوية بينها ، الأمر الذي زاد من قابليتها في منح التسهيلات المصرفية وخاصة لعمليات الحسابات المكشوفة واعتمادات خصم الأوراق التجارية . وقد ساعد على الحصول على نسبة جيدة من الودائع كثرة العملة الورقية في التداول والتي قد لا تتناسب مع حجم المعاملات الجارية في الاقتصاد الليبي ، والناتجة من زيادة النفقات الحكومية وكذلك مما صرفته شركات النفط على التنقيب والاستخراج . وقد أدت هذه النفقات الى

= مجموع رؤوس اموال المصارف التجارية ٤,٢٥ مليون جنيه
مجموع احتياطيات هذه المصارف ٣,٧١ مليون جنيه
التسهيلات المصرفية الممنوحة من قبلها ٦١,٩ مليون جنيه

وكانت هذه التسهيلات في الاساس تتعلق بالحسابات المكشوفة والسلفيات ، اما الكفالات المصرفية فقد وصل مجموعها الى ٧٨,١٢ مليون جنيه ، نتيجة لكثرة مشاريع الدولة وأشخاص القانون العام الأخرى التي عهدت الى المقاولين الأجانب . كما وصل مجموع الأوراق التجارية المخصومة مبلغ ١٠,٧ مليون جنيه ، وكانت هنالك قروض غير مصنفة أخرى بمبلغ ٢,٢ مليون جنيه (أنظر النشرة الاقتصادية لمصرف ليبيا المجلد ٩ العدد ٤ يوليو– غسطس ١٩٦٩ ص ١٤٦)أ.

وقد مثلت السلفيات والسحب على المكشوف النسبة الكبرى للتسهيلات المصرفية فكانت تشكل ٨١,٦٪ من مجموعها ، أما الكمبيالات المخصومة والمشتراة فقد وصلت نسبتها ١٥,٠٪ من اجمالي التسهيلات الائتمانية . (أنظر النشرة الاقتصادية لمصرف ليبيا المجلد ٩ العدد ٦ نوفمبر – ديسمبر ١٩٦٩ ص ٢١٨) .

زيادة العملة في التداول والى التضخم النقدي وبالتالي الى ارتفـــاع شديد في تكاليف المعيشة[٣٢] .

٣ ــ استطاعت المصارف التجارية الاقتراض من الشركات الأم (مراكزها الرئيسية) في الخارج ، لأنها في الحقيقة كانت قروضاً لبنوك أجنبية تعمل في ليبيا[٣٣] . وفي اعتقادنا ان هذا السبب الأخير تجدر ملاحظته بعناية والا تعرضت التسهيلات المصرفية إلى نوع من الانكماش الاضطراري إذ لا يمكن للبنوك بعد اجراء التأميم للحصص الأجنبية الحصول على نفس القروض من الخارج .

وعليه فاذا ارادت الادارة الجديدة لمصرف ليبيا الاستمرار في منح التسهيلات السابقة فنقترح عليها اتباع النقاط التالية :

١ ــ زيادة رؤوس اموال المصارف التجارية بعد الدمج الى الضعف على الأقل ، إذ ان رؤوس اموال هذه المصارف أصبحت لا تتلائم مع الأهمية الملقاة على عاتقها . وقد لجئنا الى مثل هذا الاجراء في العراق وأصـــدرنا قانوناً في سنـــة ١٩٦٧ يضاعف من رؤوس اموال المصارف التجارية ، وقد سبق هذا الاجراء دمج للمصارف في ثلاثة مجاميع (بنوك) فقط بعد ان كانت في وقت من الأوقات اكثر من عشرة مصارف[٣٤] .

٢ ــ نرى ان يتبع البنك المركزي (مصرف ليبيا) سياسة مرنة بالنسبة

---

(٣٢) ارتفع اجمالي العملة المصدرة من ٨٣٫١ مليون جنيه في نهاية يونيه ١٩٦٩ الى حوالي ٩٥٫٥ مليون جنيه في نهاية سبتمبر من نفس العام وكانت الزيادة ١٤٫٣٪ . وقد حصلت سحوبات من المصارف بعد ذلك التاريخ بحيث شكلت العملة خارج المصارف حوالي ٩٦٫٦٪ من اجمالي العملة المصدرة اي ٩١٫٨ مليون جنيه والباقي كان لدى المصارف التجارية ومصرف ليبيا . (انظر النشرة الاقتصادية العدد اعلاه ص ٢٢٠) .

(٣٣) وصل اقتراض المصارف التجارية في البنوك من الخارج مبلغ ٣٫٨ مليون جنيه في نهاية شهر سبتمبر ١٩٦٩ .

(٣٤) أنظر ما سنبينه عند الكلام عن الدمج ص ٣٣ لاحقاً .

لحدود الودائع والأوراق المخصومة وسعر اعادة القطع ، وإن يعمل على تعويد المصارف على اعادة قطع الأوراق المخصومة لديها معه .

٣ — سيؤدي اشتراك مصرف ليبيا في ادارة المصارف التجارية الى ايجاد نوع من مجتمع التسهيلات Pool من الناحية الفعلية، وبذلك ستتوفر معلومات دقيقة عن زبائن المصارف التجارية الذين يتعاملون مع اكثر من مصرف واحد. وهذا ما حصل فعلاً في العراق عندما قامت المؤسسة العامة للمصارف . وقد تؤثر هذه المعلومات على حجم التسهيلات المصرفية الممنوحة لهؤلاء الزبائن لأسباب فنية تتعلق بالضمان ، الأمر الذي يسبب تعكر صفو العلاقة بين المصارف وزبائنها بشكل يكثر معه اللغط حول عدم كفاية التسهيلات الممنوحة والقول بتفضيل الوضع السابق للمصارف على وضعها بعد تأميم الحصص الأجنبية وانتشار مثل هذه الشائعات بين أفراد القطاع التجاري .

ولذلك نقترح عدم تخفيض التسهيلات المصرفية ، في الوقت الحاضر ، لاعتبارات فنية نتيجة لتوافر المعلومات عن الزبائن ، حتى ولو لم يظهر الضمان لبعض الزبائن كافياً لتغطية التسهيلات التي يحصلون عليها ، وذلك تجنباً لمثل هذا اللغط وتطميناً للمتعاملين مع المصارف بأن اجراء تأميم الحصص الأجنبية فيها سوف لا يؤثر سلبياً على مصالحهم ومعاملاتهم مع المصارف . وهذه ناحية تقديرية يحس بها المشتغلون في المصارف ولو انها يصعب تبريرها من الوجهة النظرية البحتة .

٤ — سيضعف مركز بعض المساهمين نتيجة لاعادة تنظيم المصارف وذلك لتقليص حصص بعضهم ولخروج البعض الآخر من مجالس الادارة حتى يفسحوا المجال لعدد من ممثلي مصرف ليبيا . وسيؤثر كل ذلك دونما شك على مركز هؤلاء المساهمين في المصرف وبالتالي على التسهيلات المصرفية التي كانوا يحصلون عليها بشكل غير مباشر عن طريق منحها لشركائهم او شركاتهم والتي

كانوا يحصلون بشكل مباشر عليها كمساهمين كبار ليسوا أعضاءً في مجالس الادارة .

وتخفيفاً لنتائج هذه الحالة نقترح على مصرف ليبيا ان يقلل قدر الامكان من تأثيرها السلبي عليهم ، لكي لا تشهر كسلاح ضد تأميم الحصص الأجنبية في المصارف من قبل اصحاب المصالح المتضررة . بل ان على مصرف ليبيا في هذه الآونة الحرجة ان يعمل على إزالة كل اسباب التذمر وذلك بالمحافظة على مجاميع التسهيلات الائتمانية السابقة وزيادتها إن أمكن سيما للتجار الليبيين المرتبطين بمقاولات عامة ، بغية تمويلهم بالحدود التي تضمن لهم الايفاء بالتزاماتهم وانهائها بالوقت المتفق عليه ، لكي لا يصاب الاقتصاد بأي ركود بسبب الاجراءات الاخيرة الخاصة بالمصارف .

قطاع التأمين :

إما في قطاع التأمين فان الأثر السلبي سوف لا يظهر جلياً اذ ليس له من الشمول ما للأثر الذي ذكرناه بصدد التسهيلات المصرفية بالنسبة للمصارف . كما ان شركات التأمين ، كأي شركات تبيع خدماتها للجمهور ، ستبقى هي لاهثةً وراء الحصول على الأعمال من جمهور المؤمنين وهي لا تستطيع التأثير عليهم كما تفعل المصارف التي تستطيع تخفيض تسهيلاتهم المصرفية للحدود التي تراها سيما في سوق تنعدم فيه المنافسة الحرة . ومع ذلك نقترح تفادياً لاحتمال وقوع أي أثر سلبي النقاط التالية :

١ ــ الابقاء على ثبات أسعار التأمين في الداخل في الوقت الحاضر ، حتى ولو طرأت زيادةعلى اسعار اعادة التأمين في الخارج نتيجة للاجراءات المتعلقة بتأميم الحصص الأجنبية من الناحية الفعلية ، في شركات التأمين وانقطاع صلة بعض هذه الشركات مع الشركات الأم في الخارج .

٢ ــ التعاون قدر الامكان مع شركات أعادة التأمين العربية كشركة اعادة التأمين العراقية وشركة الضمان السورية والشركات المصرية بزيادة نسبة ما يعاد تأمينه لديها ان وجدت مثل هذه الأعمال بالسابق ويبدأ علاقات جديدة ان لم تكن موجودة سابقاً وذلك على أساس المقابلة بالمثل، اي الحصول منها على نسب يتفق عليها من أعمال اعادة التأمين ايضاً ، كما انه من الممكن الاتفاق مع شركات شرقية مهمة في بعض البلاد الاسلامية ، اذا ما أصرت الشركات الغربية على زيادة اسعارها كشركة اعادة التأمين الباكستانية التي أظهرت التجارب السابقة بأن التعاون معها مثمر ويدر فائدة للطرفين.

اعادة التنظيم والشكل القانوني الجديد :

لقد رمى القانونان (قانون تأميم الحصص الأجنبية في المصارف وقانون مساهمة الدولة في شركات التأمين) الى إعادة تنظيم الشكل القانوني للشركات المصرفية ولشركات التأمين ، وذلك بشكل ملحوظ بالنسبة للمصارف وبالدرجة التي تقتضيها مساهمة الدولة بستين بالمائة من أسهم الشركات بالنسبة لقطاع التأمين . ويتضمن تغيير الشكل القانوني مسائل تتعلق بمدى خضوع هــذه الشركات الجديدة للقوانين النافذة المفعول حالياً ، وبما طرأ على ادارتها من تغيير وعلى اختصاصات الدوائر الرسمية المختلفة التي تمارس حق الرقابة عليها ، وما طرأ على ملكيتها وتحديد ملكية بعض المساهمين فيها وبدمجها وتشكيل وحدات جديدة منها بعد الدمج ، وسنعالج هذه النقاط تباعاً فيما يلي : ــ

الشركات بعد التغيير والقوانين النافذة حالياً :

لم يؤثر قرار مساهمة الدولة في شركات التأمين على خضوعها للأحكام العامة المتعلقة بالشركات الواردة في القانون التجاري كتأسيس الشركة وكالرقابة عليها ، كما لم يؤثر ، بالطبع ، على استمرار انطباق أحكام عقــد التأمين الواردة في القانون المدني على معاملاتها ، ولا على أحكام قانون الاشراف

والرقابة على شركات التأمين ولا على القانون الذي قرر بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والاشراف عليها[٣٥] .

ويختلف الأمر بالنسبة للمصارف فان هناك كثير من الأحكام في القوانين المارة الذكر وفي غيرها سوف يصبح من المتعذر تطبيقها على الشركات المصرفية. ومع ذلك بقد بقيت المصارف خاضعة للشكل العام للشركات المساهمة في القانون التجاري . ولكنها أصبحت لا تخضع منذُ صدور قانون تأميم الحصص الأجنبية فيها الى الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس واعضاء مجلس الادارة ولا الأحكام الخاصة باجتماع الجمعيات العمومية (الهيئات العامة) العادية وغير العادية ، وذلك لوجود ممثلين لمصرف ليبيا يعينون تعيناً ، كما انها سوف لا تخضع بعد اليوم الى الاحكام المتعلقة بنقل الأسهم .

إلا اننا نعتقد ببقاء سريان الأحكام الخاصة بهيئة المراقبة وبدفاتر الشركات المساهمة وبتحضير ميزانيات المصارف . كما تبقى الأحكام المتعلقة بعدم جواز اصدار الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية وعدم جواز تجزئة السهم والأحكام المتعلقة برهن الأسهم وترتيب حق انتفاع عليها وكل ما يتعلق باصدار شهادات الأسهم وما يرد فيها من بيانات . وكذلك الأحكام المتعلقة باصدار سندات القرض والأحكام الخاصة بجمعيات حملة هذه السندات نافذة المفعول بالنسبة للمصارف وشركات التأمين[٣٦] .

ولا يمكن ان تحدد الأحكام التي يتوقف تطبيقها على المصارف من احكام القانون التجاري بدقة قبل صدور الأنظمة الداخلية لهذه المصارف ولما سوف تحتويه من مواد لتبيان شكلها القانوني . وعلى كل حال فقد أتاح المشرع فرصة

---

(٣٥) قانون الاشراف والرقابة على شركات التأمين رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٠ . وقانون الاشراف على التجار والشركات التجارية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ .

(٣٦) أنظر المواد (٤٧٨ – ٦٠٧) من القانون التجاري الليبي لسنة ١٩٥٣ المتعلقة بشركات المساهمة .

خروج مواد هذه الأنظمة على أحكام القانون التجاري المتعلقة بالشركات وخول الجهات المختصة باصدارها تضمينها لأحكام مختلفة عن ما جاء فيه اذا اقتضت الضرورة ذلك[٣٧] .

---

(٣٧)نص القانون الخاص بالمصارف على ان « يصدر مجلس إدارة مصرف ليبيا بعد موافقة وزير الخزانة الأنظمة الاساسية للمصارف التجارية وذلك دون التقيد بأحكام القانون التجاري على أن تسري أحكام القانون المذكور فيما لا يرد بشأنه حكم خاص في النظام الاساسي » . (م ٩ من القانون المذكور) .

ويلاحظ ان القانون لم يقض بمشاركة المساهمين في وضع النظام الاساسي المزمع اصداره لكل مصرف ، بينما القاعدة القانونية العامة تقضي بمشاركة المساهمين في قرارات تعديل عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة ، لأن هذه التعديلات تصدر عن الجمعيات العمومية (غير العادية) والتي يشارك فيها المساهمون جميعاً . ولكن هذه الناحية نظرية بحتة بالنسبة للمصارف التي يمتلك مصرف ليبيا جميع اسهمها كمصرف الجمهورية مثلا ، اذ يعتبر مجلس ادارة مصرف ليبيا بمثابة الهيئة العامة لهذه المصارف . كذلك فانه يمتلك أغلبية الأسهم في بعض المصارف الأخرى مما يضمن له الأكثرية المطلوبة لتعديل عقد الشركة ونظامها بموجب (م ٥٢٠ ق.ت.ل) .

ويجوز في هذه الأنظمة الاتيان بأحكام تتعارض مع أحكام القانون التجاري، القسم المتعلق بشركات المساهمة كما بينا ، وان تجعل الشركات غير خاضعة لرقابة وزارة الاقتصاد كشركات مساهمة ، وهو اجراء صحيح لو اقتصر الأمر على المصارف التي تمتلكها الدولة ملكية تامة ولكن قد يكون فيه محذور في شركات القطاع المختلط ، التي يفترض فيها ان تأسس كأية شركة عادية وإلا يكون لملكية الدولة لبعض اسهمها تأثيراً على شكلها القانوني .

كما اقتضت الظروف ان يمنح المشرع لمصرف ليبيا الحق في تعيين مجالس إدارة مؤقتة للمصارف دون دعوة الهيئات العامة (الجمعيات العمومية) بالنسبة لمصارف القطاع المختلط . (م ١٠ من قانون تأميم الحصص الأجنبية في المصارف) . وفي ذلك خروج على قاعدة انتخاب مجلس الادارة من قبل الجمعيات العمومية وقاعدة التمثيل المتناسب مع المساهمة في رأس المال في شركات القطاع المختلط .

والظاهر ان المشرع الليبي تأثر عند تشريعه لهذا الحكم بالقوانين التي أممت المصارف في بعض البلاد العربية كالعراق ومصر وسوريا ، دون ان يلاحظ اختلاف الأمرين، اذ ان في تلك البلدان حصل تأميم كامل لجميع المصارف ولم يقتصر على تأميم الحصة الأجنبية فيها فقط . الأمر الذي بدل ملكية المصارف من القطاعين الخاص والمختلط الى القطاع العام ، وهذا الأمر ليس كذلك في ليبيا التي بقيت فيها بعض المصارف في القطاع المختلط كمصرف الوحدة مثلا .

قانون المصارف :

اما الأحكام التي أوردها قانون المصارف فستبقى سارية المفعول إلا ما عدل منها صراحة أو ضمناً بقانون تأميم الحصص الأجنبية في المصارف فقط ، ولا يجوز حسبما نرى ، للأنظمة الاساسيةالمزمع اصدارها الخروج على أحكام قانون المصارف هذا .

لأن المادة التاسعة من قانون تأميم الحصص الأجنبية في المصارف ، والتي خولت مجلس ادارة مصرف ليبيا اصدار الأنظمة الاساسية للمصارف ، خولته الخروج عن أحكام القانون التجاري فقط ولم تذكر قانون المصارف بالذات . وان عدم ذكر المادة التاسعة لقانون المصارف ليس اغفالاً تشريعياً لا يعتد به ، وانما هو أمر مقصود لاختلاف الأحكام الواردة في القانون التجاري عن نظيرتها في قانون المصارف . إذ ان الاولى تبين احكاماً شكلية متعلقة بالشركات قد تدعو الضرورة الى الخروج عنها بعد إعادة تنظيم الشكل القانوني للمصارف. بينما الثانية تتعلق بأحكام موضوعية تخص سلامة وضبط الأعمال المصرفية وبالتالي فلا يوجد مايبرر الخروج عنها في الأنظمة الأساسية للمصارف التجارية .

لقد اشترط قانون المصارف المذكور أن يكون المصرف الذي يؤسس بعد صدوره متخذاً لشكل شركة مساهمة ليبية يمتلك الليبيون فيها ما لا يقل عن ٥١٪ من أسهمها . وأن يكون رأس مالها المدفوع ما لا يقل عن (٢٥٠) ألف جنيهاً ليبياً . اما اذا كان مركز الشركة الرئيس خارج الحدود الليبية فقد أوجب القانون المذكور ان يكون رأسمالها ما يعادل مليون جنيهاً ليبياً على الأقل ، يخصص وينقل منه الى ليبيا ما لا يقل عن نصف مليون جنيه ليبي لغرض فتح فرعها او فروعها في ليبيا .

كما نص قانون المصارف على واجبات فرض على المصارف التجارية أتباعها ، بقي بعضها ساري المفعول على المصارف الحالية وألغي بعضها الآخر حكماً بعد

صدور قانون تأميم الحصص الأجنبية في المصارف . فمن الأحكام التي الغيت حكماً ما نص عليه من وجوب الاحتفاظ في ليبيا ، لما يعادل رأس المال المدفوع والتزامات المصرف الناشئة عن تعامله فيها . لأنها أحكام كانت تخص في الغالب فروع المصارف الأجنبية العاملة في ليبيا .

اما الأحكام التي ستبقى سارية المفعول على المصارف التجارية فمنها على سبيل المثال لا الحصر، ضرورة استقطاع ٥٠٪ من الأرباح السنوية لتكوين الاحتياطي القانوني حتى يبلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع ، ومن ثم يستقطع ٢٥٪ من الأرباح حتى يغطى رأس المال المدفوع بكامله أي يتضاعف.

كما منع هذا القانون المصارف التجارية من اصدار الأذون القابلة للدفع عند الطلب (J. O. Y.) او القيام بالأعمال التجارية كالاستيراد والتصدير والبيع بالجملة او المفرد أو ممارسة أعمال المقاولات او امتلاك العقارات أو امتلاك أسهم أي مصرف يعمل في ليبيا ولو كان فرعاً لمصرف مركزه الرئيسي في الخارج . كما منعها من شراء أسهم في الشركات المساهمة بمقدار يزيد عن ٥٠٪ من رؤوس اموالها المدفوعة ، على ان لا تتجاوز القيم الاسمية لجميع هذه الأسهم نصف رأس مال المصرف المدفوع (٣٨) . وخول مصرف ليبيا زيادة الحدين المذكورين اذا ما اقتضت الظروف الاقتصادية ذلك ولأسباب يرتأيها ، كالرغبة في انجاح الاكتتاب لشركة مساهمة تعمل في قطاع معين تشجع الدولة الاستثمار فيه وتطويره لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة كالقطاعين الصناعي والزراعي في ليبيا مثلاً .

كما منع قانون المصارف المذكور اي مصرف تجاري من منح أسهمه كضمان لديون عليه ، او امتلاكه لهذه الأسهم . اما إذا آلت اليه وفاءً لدين ، فعلى المصرف المعني ان يبيعها خلال سنة من تاريخ أيلولتها إليه .

---

(٣٨) قانون المصارف رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ ، المواد ٥٣ و ٥٨ و ٥٩ منه .

كما حظر هذا القانون على المصارف التجارية تقديم التسهيلات المصرفية لأي شخص زيادة عن ٢٠ ٪ من رأس مال المصرف بما في ذلك احتياطي رأس المال. ولكنه جوز زيادة هذه النسبة الى ٥٠ ٪ إذا كان هنالك ضمان كافٍ يقبله مصرف ليبيا . ولا يشمل المنع الأخير التعامل بين المصارف التجارية او تعامل المصرف مع فروعه، كما لا يشمل أثمان شراء الأوراق التجارية التي تسدد بموجبها أقيام الصادرات الليبية في الخارج أي (السحوبات الواردة) ولا تقديم السلف اللازمة عنهـــا .

وقد أوجب قانون المصارف على المصارف التجارية نشر ميزانياتها السنوية وأوضح البيانات التي يستوجب عليها ارسالها الى مصرف ليبيا بصفته بنكاً مركزياً (٣٩).

ولا تزال جميع هذه الأحكام سارية المفعول على المصارف التجارية ولا يقيد من نفاذها القانون الأخير بتأميم الحصص الأجنبية في المصارف الذي نحن بصدد التعليق عليه ، كما لا يجوز أن تقيد هـــذه الأحكام أو تخالف في النظم الأساسية المزمع اصدارها كما سبق ان ألمحنا الى ذلك .

قانون شركات التأمين (٤٠) :

ستبقى الأحكام المتعلقة بالوثائق التي يطلب من الشركات العاملة في ليبيا تقديمها الى وزارة الاقتصاد اضافة الى البيانات التي يتطلبها القانون التجاري لتسجيل الشركة سارية المفعول بعد مساهمة الدولة في شركات التأمين ، ويجب ان تخبر الشركة السلطات المختصة عن كل تغيير أو تبديل يطرأ على المعلومات التي احتوتها هذه الوثائق المقدمة . كذلك تسري الأحكام المتعلقـــة بالضمان

---

(٣٩) المواد ٦١ و ٦٢ و ٦٤ من قانون المصارف المذكور .

(٤٠) قانون الاشراف والرقابة على شركات التأمين رقم ٧ لسنة ١٩٥٩ .

المطلوب لمزاولة كل فرع من فروع التأمين وهو عشرة آلاف جنيه تقدم اما بشكل وديعة نقدية او بشكل كفالة مصرفية ، ولا يتطلب زيادة الضمان عن مبلغ ثلاثين ألف جنيهاً حتى لو مارست الشركة اكثر من ثلاثة فروع من التأمينات (٤١) .

كما تبقى الأحكام المتعلقة بوثيقة المدير المنتدب والتخويلات المطلوبة له . والأحكام المتعلقة بمنع الأشخاص المحكوم عليهم بالجرائم الاقتصادية وجرائم الأموال من تأسيس شركات التأمين وإدارتها أو تمثيلها في ليبيا سارية المفعول . وكذلك كل ما يتعلق بمسك الحسابات الخاصة بكل قسم (فرع) من أقسام التأمين والأحكام المتعلقة بالالتزام بالبيانات التي يصدرها وزير الاقتصاد ويعين فيها طرق مراجعة دفاتر شركات التأمين . وكل ما يتعلق بالبيانات السنوية الدورية الواجبة التقديم الى وزارة الاقتصاد الليبية (٤٢) .

أما الأحكام التي تحدد المبلغ الواجب الاحتفاظ به في ليبيا والذي قدره (٦٠٪) من الاحتياطي الحسابي الخاص بالعقود المبرمة في ليبيا او التي تنفذ فيها ، والأحكام التي تخول وزير الاقتصاد تعيين حالات الاستثمار لأموال شركات التأمين في ليبيا ، والأحكام التي أوضحت الاجراءات الواجبة الاتباع إذا رغبت الشركة وقف أعمالها التأمينية في ليبيا وتحرير الضمانات المودعة ، فانه بالرغم من بقائها سارية المفعول من الناحية النظرية الا انها تتعلق في الغالب بفروع الشركات الأجنبية التي تمارس التأمين في ليبيا . اما الآن وقد أصبحت جميع شركات التأمين شركات ليبية مملوكة من الناحية العملية ملكية تامة تقريباً من الليبيين وتمتلك الدولة (٦٠٪) من أسهمها فان هذه الأحكام سوف لا تجد مجالاً لتطبيقها (٤٣) .

---

(٤١) المواد ٤ – ٦ من قانون شركات التأمين المذكور أعلاه .

(٤٢) المواد ٧ – ١٢ من قانون شركات التأمين المذكور .

(٤٣) المواد ١٩ – ٢١ من قانون شركات التأمين المذكور .

ولكن تبقى الأحكام المتعلقة بامتيازات المنتفعين في عقود التأمين المبرمة مع الشركات والمتعلقة بتوزيع موجودات شركة التأمين عند إفلاسها والأحكام التي تخص العقوبات سارية المفعول على الوضع الجديد بعد مساهمة الدولة في شركات التأمين (٤٤) .

التغيير الذي طرأ على الادارة :

طرأ تغيير كبير من حيث الموضوع على ادارة شركات المصارف والتأمين نتيجة لاصدار القانونين المذكورين (٤٥) سيما فيما يتعلق بالمصارف .

ففي الفترة التي لحقت صدور قانون تأميم الحصص الأجنبية في المصارف ، أخذت تلك المصارف تدار من قبل مجالس ادارة موقتة يعينها مجلس ادارة مصرف ليبيا بموافقة وزير الخزانة ، وقد صدرت قرارات بتسمية هذه المجالس الموقتة بعيد صدور القانون المذكور (٤٦) .

أما مجالس ادارتها الدائمة فستعين شكلها الأنظمة الاساسية المزمع اصدارها والتي ستضمن الأكثرية في المجالس لممثلي مصرف ليبيا وهو المالك لأكثرية الاسهم في بعض المصارف ولجميع الاسهم في بعضها الآخر (٤٧) .

---

(٤٤) المواد ٢٢ – ٢٦ من قانون شركات التأمين المذكور .

(٤٥) قانون تأميم الحصص الأجنبية في المصارف وقانون مساهمة الدولة في شركات التأمين .

(٤٦) نصت المادة العاشرة من قانون تأميم الحصص الأجنبية في المصارف على ان « يعين مجلس ادارة مصرف ليبيا بعد موافقة وزير الخزانة مجلساً موقتاً لادارة كل من المصارف التجارية من ثلاثة اعضاء على الأقل وذلك الى أن يتم اصدار نظامه الأساسي كما يعين مديراً موقتاً او اكثر تحدد اختصاصاته في القرار الصادر بتعيينه .

وتعفى اللجان الموقتة للادارة ومجالس ادارة المصارف التجارية القائمة عند نفاذهذا القانون ومديروها العامون الحاليون من العمل اعتباراً من تاريخ صدور قرارات مجلس ادارة مصرف ليبيا المشار اليها . » (م ١٠ من قانون تأميم الحصص الأجنبية في المصارف) .

(٤٧) يجوز في بعض الحالات ان يعين في مجالس ادارة المصارف التجارية المملوكة للدولة ملكيةتامة=

كما منح القانون مجلس ادارة مصرف ليبيا صلاحية تعيين مدير مفوض او مدير عام او اكثر لكل مصرف وتعيين صلاحياته واختصاصاته بقرار تعينه ، ويخضع قرار مصرف ليبيا في هذا الشأن لاعتماد وزير الخزانة (نص المادة العاشرة المارة الذكر) . ويكون تعيين المدير او المدراء بهذا الشكل مؤقتاً لحين صدور النظام الاساسي للمصرف والذي يعين بموجبه عندئذٍ مجلس ادارة أصولي ومدير دائم لذلك المصرف .

أشخاص ليسوا من الموظفين ، كالتجار وأصحاب الأعمال . وهذا ما كان جارياً عليه العمل في مجلس ادارة مصرف الرافدين اكبر المصارف التجارية في العراق والذي كان ولا يزال مملوكاً بالكامل من الدولة حتى قبل صدور القرارات الاشتراكية بتأميم المصارف في العراق في ١٤ تموز (يوليو) سنة ١٩٦٤ . وذلك ضماناً لتمثيل الخبرات المتنوعة في مجالس الادارة . ويستحسن أن يؤخذ بهذه القاعدة بالنسبة للمصارف الليبية المملوكة من قبل الدولة كمصرف الجمهورية مثلا .

وقد سبق لقانون سنة ١٩٦٩ ان منح وزير الخزانة حق تعيين ممثلي الحكومة في مجالس الادارة ونص على ان يكون من بينهم رئيس المجلس وتنتخب الجمعية العمومية باقي الأعضاء على أن لا يقل عدد الليبيين في المجلس عن نسبة ما تمثله مساهمة الدولة أو غيرها من المساهمين الليبيين في رأس المال ، أي الأكثرية في جميع الأحوال . (م ١٩ من قانون ١٣ نوفمبر ١٩٦٩) .

ومما يلاحظ ان هذه النسب غير واجب مراعاتها عند تقرير صحة اجتماعات الجمعيات العمومية ، لأن النصاب يحصل بحضور من يمثلون (٧٠٪) من رأس المال وتتخذ القرارات بتصويت (٧٥٪) من الأسهم الممثلة في الاجتماع . ويشترط لصحة قرارات الجمعيات العمومية غير العادية أغلبية (٦٠٪) من رأس المال . كما يلاحظ أن هذه النسب أعلى من نسب النصاب واتخاذ القرارات التي يتطلبها القانون التجاري ، ومع ذلك فلا يوجد تعارض بين القانونين ، لأن المادة (٥٢٠ ق.ت.ل) قبلت اشتراط نسب أعلى في عقد تأسيس الشركة .

ونلاحظ اخيراً ان القانون الذي أصدره مجلس قيادة الثورة في ١ ديسمبر ١٩٦٩ ضمن الأكثرية لممثلي الحكومة في رأس مال الشركات التي تحل محل الفروع الأجنبية ونص على ان يكون من بينهم رئيس مجلس الادارة وان تذهب مكافآتهم الى الحكومة . وغني عن القول ان هذا النص أصبح حبراً على ورق بعد صدور القانون الجديد بتأميم الحصص الأجنبية في المصارف (م ١٠ قانون ١ ديسمبر ١٩٦٩) .

كما لم يبق أي أثر للجنة الموقتة التي عينت لادارة الفروع الأجنبية التي حولت الى شركات ليبية تمتلك الدولة (٥١٪) على الأقل من أسهمها . وكانت اللجنة تتكون من ثلاثة أعضاء اثنان منهم يمثلان الحكومة والآخر يمثل الحصة الأجنبية على ان يكون الرئيس من بين ممثلي الحكومة . (م ٧ من القانون المذكور) .

ورغم الغاء المجالس القائمة قبل اصدار القانون فانه لم يحظر اعادة تعيين الليبيين الذين كانوا فيها ، في المجالس المؤقتة ولا في المجالس الدائمة وذلك للافادة من خبراتهم . أما السبب الذي حدى بالمشرع الى الغاء هذه المجالس ، حسبما نعتقد، هو لتنحية الأعضاء الأجانب منها بعد أن أممت الحصص الأجنبية في المصارف وأصبح هؤلاء الأعضاء لا يمثلون شيئاً في رؤوس أموالها ، وهو اجراء سليم بطبيعة الحال .

ولما كانت ادارة الشركات المساهمة لا تقتصر بمعناها الواسع على مجالس الادارة والمدراء المفوضين والعامين ، بل تشمل الهيئات العامة أيضاً ، فقد عالج المشرع الناحية المتعلقة بالجمعيات العمومية ايضاً . فمنح مجلس ادارة مصرف ليبيا صلاحيات الجمعيات العمومية للمصارف التي تمتلكها الدولة بالكامل ، لأن مصرف ليبيا أصبح هو المساهم الوحيد في هذه المصارف . ولكن القانون تطلب ان يصادق على قرارات مجلس ادارة مصرف ليبيا المتعلقة بهذه الناحية وزير الخزانة باعتباره الممثل لبيت المال والأموال العامة .

إلاّ ان القانون لم يضع حلولاً لحالة عدم مصادقة الوزير المذكور على القرارات التي يصدرها مجلس ادارة مصرف ليبيا باعتباره جمعية عمومية للمصارف التي يمتلكها بالكامل . فهل تبطل هذه القرارات مثلاً ؟ او هل تنفّذ إذا أصر عليها المجلس ؟ أم هل هنالك جهة عليا للبت بالنزاع شأن ذلك شأن قرارات مجلس ادارة البنك المركزي التي لا يصادق عليها وزير المالية ، والتي يبت بها مجلس الوزراء في بعض الدول كالعراق مثلاً .

أما بالنسبة للمصارف التي بقيت في القطاع المختلط فلم يتعرض لها القانون من هذه الناحية، لأن المشرع وجدها ليست آنية، والظاهر انه ترك الأمر فيها للأنظمة الاساسية المزمع اصدارها . ومهما يكن من أمر فسيكون لمصرف ليبيا الأغلبية المطلقة في جمعياتها العمومية ايضاً بواقع مساهمته بواحد وخمسين

بالمائة على الأقل من أسهمها [٤٨] .

اما فيما يتعلق بشركات التأمين العاملة في ليبيا ، فان ما طرأ على اداراتها كان أقل وقعاً مما طرأ على المصارف التجارية . فقد أناط القانون تمثيل مساهمة الدولة فيها بوزارة الاقتصاد وخولها حل المجالس القائمة عند صدوره وتعيين مدير مفوض موقت او مجلس ادارة مؤقت لادارة كل شركة ، حتى يتم انتخاب مجالس ادارة جديدة لها تأخذ بعين الاعتبار مساهمة الدولة بـ (٦٠٪) من أسهمها وبالتالي منح ممثلو الدولة أكثرية اعضاء مجلس الادارة بما في ضمنهم رئيس المجلس [٤٩] . وقد اخضع القانون قرارات مجلس الادارة المؤقت او المدير المفوض المؤقت لاعتماد وزير الاقتصاد . ونعتقد أن مثل هذا الاعتماد من قبل الوزير المذكور سوف لا يكون لازماً بعد انتخاب مجلس الادارة الدائم بشكل أصولي ، اذ لا ضرورة لاخضاع قرارات مجلس ادارة شركات القطاع المختلط الى مصادقة وزير الاقتصاد .

---

(٤٨) نص القانون على ان « يتولى مصرف ليبيا ممارسة الاختصاصات المقررة للجمعيات العمومية للشركات المساهمة بالنسبة الى المصارف التي تمتلك اسهمها بالكامل على ان تعتمد القرارات التي يصدرها مجلس ادارة مصرف ليبيا في المسائل التي تدخل ضمن الاختصاصات المشار اليها من وزير الخزانة » . (ف ٢ م ٧ من قانون تأميم الحصص الأجنبية في المصارف) .

ولا نعتقد ان في اعتماد وزير الخزانة لهذه القرارات ما يضمن استقلال هذه المصارف عن مصرف ليبيا ولا يشكل حاجزاً منيعاً في هذا الصدد . وذلك لسببين : اولاهما ان هذه القرارات حولية وقد لا تتخذ إلا مرة بالسنة إذ أن اجتماعات الجمعيات العمومية ليست بالكثيرة ، وثانيهما ان قرارات مجلس ادارة مصرف ليبيا (كبنك مركزي) يجب اعتمادها من قبل وزير الخزانة ، سواء اكانت متعلقة بهذه الناحية او بنواح أخرى .

وتخضع جميع قرارات البنك المركزي في بعض البلاد كالعراق الى مصادقة وزير المالية والذي له حق رفضها . اما اذا اصر مجلس ادارة البنك المركزي عليها بعد رفض الوزير لها فتعرض على مجلس الوزراء ليبت في الأمر . اما اذا استنكف الوزير عن التصديق فتصبح نافذة المفعول بعد مرور عشرة أيام من تاريخ صدورها .

(٤٩) (م ٥ من قانون مساهمة الدولة في شركات التأمين المذكور) .

ملكية الأسهم في شركات التأمين :

دخلت الدولة كمساهم في شركات التأمين العاملة في ليبيا بنسبة ٦٠٪ من أسهم هذه الشركات، ولم يعين القانون الذي قرر هذه المساهمة المالك المباشر لأسهم الدولة ، إذ انه لم يملكها لوزارة الاقتصاد مثلاً ولكنه أناط بهذه الوزارة حق تمثيل مساهمة الدولة في شركات التأمين بينمـــا ملك الأسهم المؤممة في المصارف لمصرف ليبيا .

ولازدياد أهمية قطاع التأمين واحتمال تأسيس شركات تأمين في القطاع العام في المستقبل أو زيادة أسهم الدولة في الشركات القائمة ، ولصعوبة ادارة حقوق الأسهم من سلطة غير متخصصة ولضرورة الفصل بين الناحيتين التجارية والفنية التي يمارسها المالك ، من جهة ، وناحية الرقابة التي يجب ان تمارسها مؤسسة مستقلة من الجهة الأخرى ، نقترح أن تتخذ الحكومة الخطوة الطبيعية بانشاء مؤسسة عامة للتأمين تملكها هذه الأسهم وعندئذ تحقق انفصال الملكية عن الرقابة وضمان الادارة المتخصصة (٥٠) .

ملكية أسهم المصارف :

أما ملكية أسهم الدولة في المصارف فقد منحت الى مصرف ليبيا ، الذي أصبح المالك المباشر لها وألزم قانوناً بتعويض أقيامها لمالكيها السابقين (٥١) .

---

(٥٠) وزارة الاقتصاد هي السلطة المختصة برقابة شركات التأمين بموجب أحكام قانون الاشراف والرقابة على شركات التأمين رقم ٧ لسنة ١٩٥٩ السابق الذكر .

(٥١) نص قانون تأميم الحصص الأجنبية في المصارف على ان « ١ – تنقل ملكية الأسهم التي تؤول الى الدولة طبقاً للقاعدة الأولى من هذا القانون الى مصرف ليبيا .

٢ – كما تنقل الى المصرف المذكور ملكية رؤوس أموال المصارف المملوكة بكاملها للدولة والأسهم المملوكة لها في مصرف الصحارى .

٣ – ويؤدي مصرف ليبيا الى ذوي الشأن نقداً ما تلتزم الدولة بأدائه اليهم من تعويض مقابل الأسهم التي انتقلت ملكيتها اليها .. » (م ١ من قانون المذكور) .

ويلاحظ ان تمليك مصرف ليبيا لهذه الأسهم واشراكه في مجالس ادارتها ، وكذلك منحه حق الرقابة عليها باعتباره المصرف المركزي الليبي ، فيه محذور فني بالاضافة الى المحذور الاداري .لأنه يستحسن دائماً ، كما المحنا الى ذلك سابقاً ، فصل الملكية عن مهمة الرقابة ، ولأن الناحية الفنية تقضي بابعاد المصرف المركزي عن الاشتراك في ملكية المصارف التجارية او الاشتراك في ادارتها . وذلك لكي يضمن استقلاله عنها ضماناً تاماً ، ليتسنى له مباشرة رقابته عليها والقيام بواجباته في تحديد السياسة النقدية ومراقبة الائتمان . وفي ذلك ما يتعارض مع امتلاكه لأسهم المصارف والسيطرة الادارية عليها بحكم كونه المالك لأغلبية الاسهم في بعضها ولجميع الاسهم في بعضها الآخر .

صحيح ان من مهام المصرف المركزي السيطرة على المصارف التجارية ، ولكن تجب هنا التفرقة بين السيطرة المتأتية عن الوسائل القانونية التي منحها المشرع لهذا البنك لممارسة واجباته كمصرف مركزي والسيطرة الادارية المباشرة التي تتأتى نتيجة لملكية الأسهم او أغلبيتها في المصارف التجارية .

اذ كيف يتسنى للمصرف المركزي مراقبة المصارف وهو المسؤول الأخير عن ادارتها والمشارك في انتقاء مدرائها ومجالس ادارتها . وكيف يتوقع ان يترك المصرف المركزي مصرفاً تجارياً تسوء احواله وهو المسؤول المباشر عن اخفاقه ، دون ان ينجده بوسائل هي في مقدور المصرف المركزي ، إلا انها إذا ما اتخذت قد تؤدي الى الاضرار بالائتمان ككل ولو انها قد تنجي ذلك المصرف التجاري

= ويلاحظ ان قانون سنة ١٩٦٩ حول فروع المصارف الأجنبية العاملة في البلاد الى شركات مساهمة وملك الدولة ٥١٪ من أسهمها يدفع عنها تعويض نقدي على أساس القيمة الدفترية ، بعد خصم الديون الميتة التي يتعهد المركز الرئيسي بدفعها للفرع .

كما حدد ذلك القانون رأس مال كل شركة جديدة حلت محل فرع المصرف الأجنبي المعني ، ونص على اعادة توحيد وتقسيم رأس المال الى أسهم متساوية القيمة على ان تحدد قيمتها الاسمية وعددها في النظام الأساسي للشركة .

من كبوته . لأن وسائل الرقابة التي منحت له قانوناً يجب استعمالها لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وليس لغرض انقاذ مصرف معين كان هو المسؤول عن سوء ادارته . ولو انه في انقاذ المصارف التجارية قد تتحقق مصلحة عامة احياناً إلا ان ذلك بشكل محدود ويجب ان يشكل الاستثناء لا القاعدة (٥٢) .

---

(٥٢) تشمل اعمال رقابة مصرف ليبيا (البنك المركزي الليبي) على المصارف التجارية ، الأشراف على عمليات تقدير أصول المصارف وتحديد السيولة النقدية التي يجب على المصارف التجارية الاحتفاظ بها . والحق في منع المصارف التجارية من الاستثمار في حقول اقتصادية معينة ، وتحديد قيمة الاحتياطيات التي يجب عليها الاحتفاظ بها . كما وتشمل اعمال الرقابة « تحديد النسب الواجب مراعاتها بين قيمة السلف و بين القيمة التسليفية للضمان وتعيين نوع الضمان . » وتشمل رقابة مصرف ليبيا على تحديد العمولات التي تتقاضاها المصارف التجارية من الزبائن والتي تمنحها لهم لقاء التعامل معهم بما في ذلك تعيين حد أعلى للفائدة لجميع الحسابات الدائنة والمدينة والفوائد التأخيرية وتعيين سعر لاعادة الخصم والسعر المسموح به للخصم من قبل المصارف التجارية وتحديد الفرق بين السعرين .

كما يشمل اشراف مصرف ليبيا على المصارف التجارية العاملة في الجمهورية العربية الليبية « تحديد النسبة المئوية لكل فرع من أنواع الائتمان او الاستثمارات او الاعتمادات وذلك بالنسبة للبنوك جميعاً او لأي منها بالنسبة لكل او بعض هذه العمليات » . كما تشمل الرقابة تعيين الحد الأدنى للتغطية في خطابات الاعتماد **Margin** بالنسبة لنوع معين من العمليات . ويأخذ عادة المصرف المركزي بعين الاعتبار نوعية السلع المستوردة وكونها من الدرجة الأولى ، اي التي لا تتعرض للتلف مثلا او من الدرجات الأخرى ، عند تعينه لنسب الحد الأدنى للتغطية . كما تشمل رقابة مصرف ليبيا تعيين البيانات الواجب على المصارف التجارية نشرها وكيفية اعداد هذه البيانات . كما تشمل الرقابة الفرض القانوني بايداع قسم من احتياطيات المصارف التجارية مع مصرف ليبيا بدون فائدة . وذلك مقابل خصومها الايداعية .

وقد ترك المشرع وحسناً فعل مرونة جيدة وسلطة تقديرية واسعة لمجلس ادارة مصرف ليبيا فيما يتعلق بتعيين حدود نسب الايداعات الالزامية ووضع حداً مرناً لها يتراوح بين (٥٪–٢٠٪) بالنسبة للودائع الثابتة وحسابات التوفير ، وبحدود (١٠٪ – ٤٠٪) من الودائع تحت الطلب والأرصدة غير المستعملة والاعتمادات المكشوفة . وذلك ضماناً للائتمان وتفادياً للتعرض للرجات . وتحدد النسب المعمول بها من وقت لآخر حسبما تقتضيه الأحوال النقدية وكمية النقود في التداول ومقدار ما هو مكتنز منها وما هو موجود في الودائع المصرفية وحالة الائتمان بوجه عام . ولما =

ولما مرّ من أسباب نقترح انشاء مؤسسة عامة للمصارف تملّك الدولة لها الاسهم العامة في جميع المصارف التجارية ، وتكون مستقلة ادارياً عن المصرف المركزي (مصرف ليبيا) وترتبط بوزارة الخزانة . وعندئذٍ تتحقق الرقابة

= تقتضيه مطلبات الاقتصاد وسرعة نموه والطلب على النقود وارتفاع الاسعار الناجمة عن التضخم النقدي وغير ذلك من اسباب يقدرها مجلس ادارة مصرف ليبيا باعتباره مصرفاً مركزياً .

وقد نص القانون على ان « كل تعديل بالزيادة داخل هذه النسب يراعى إجراءه تدريجياً بقدر الامكان وفيما عدى الحالات الطارئة يجب اشعار البنوك بالزيادة قبل الموعد المحدد لتنفيذها بخمسة عشر يوماً على الأقل » .

كما اجاز المشرع لمصرف ليبيا ان يتعدى الحدود العليا لهذه النسب في حالات خاصة يقدرها المصرف على ان تستحصل موافقة وزير المالية – في حينه – على ذلك الاجراء وأن يدفع عن الزيادة فوق الحدود العليا للنسب المحددة فائدة لا تزيد عن معدل سعر الفائدة الجاري في تاريخ الايداع . ولم يضم المشرع حداً لهذه النسب الاستثنائية العالية .

ويلجأ المصرف المركزي الى مثل هذا الاجراء في العادة عند محاولته درء مخاطر التضخم النقدي ومع ذلك فسيبقى دور مصرف ليبيا ضعيفاً في هذه الناحية ، لأن التضخم الحاصل هنا ناتج عن الوضع المالي وليس الوضع النقدي ، وذلك لزيادة نفقات الدولة المستمرة نتيجة لزيادة وارداتها . كما قد يلجىء البنك المركزي لرفع النسب عن حدودها العليا ، للمحافظة على سلامة الائتمان وحرصاً على عدم إساءة استعمال المبالغ المتجمعة لدى المصارف عن طريق اعادة قرضها بنسب عالية واهدار سيوله المصارف النقدية مما قد يعرضها الى التوقف عن الدفع عند الأزمات ، عندما يهرع المدخرون الى سحب مدخراتهم منها .

وكانت الرقابة لمصرف ليبيا تشتمل على احكام تخص فروع المصارف الأجنبية العاملة في ليبيا ، لا حاجة بنا الى ذكرها بعد ان حولت هذه الفروع الى شركات ليبية مملوكة بالكامل من الليبيين .

كما وتشمل رقابة المصرف صلاحية التفتيش وفحص تقارير وبيانات المصارف التجارية وارسال المفتشين لفحص سجلاتها . والاشراف على عمليات المقاصة الجارية بين المصارف وتعيين شروطها .

ولا تزال هذه الأحكام سارية المفعول حالياً ، ونرى انها لا تنسجم مع ملكية مصرف ليبيا لبعض المصارف ولأكثرية الاسهم في نصها الأخير وسيطرته الادارية عليها . (انظر المواد ٣٥ – ٣٦ من قانون المصارف رقم ٤ لسنة ١٩٦٣) .

الصحيحة للمصرف المركزي وتضمن استقلاله الأمر الذي يعتبر لازماً لقيامه بدوره كصمام أمان في النظام النقدي والائتماني للبلد بشكل محايد ومستقل .

دمج المصارف :

لقد حقق قانون تأميم الحصص الأجنبية في المصارف التجارية هدفاً آخراً هو دمج المصارف الكثيرة العدد في بعضها وخلق مصارف جديدة أقل عدداً وأكثر قابلية وقدرة على القيام بالمهام المصرفية المتعددة ومواجهة الطلب المتزايد على الاقتراض في المدى البعيد (٥٣) .

وهذا الاجراء يعتبر حسناً بحد ذاته لأنه سيؤدي الى تركيز الائتمان وتسهيل الرقابة على المصارف والحد من المنافسة غير المرغوبة للحصول على الودائع والزبائن كما يعمل على تكبير المصارف التجارية الجديدة وتقويتها .

إلا ان الدمج في عدد صغير قد لا يلقى ترحاباً في الأوساط التجارية لاحتمال تأثيره على حجم التسهيلات المصرفية الممنوحة لبعض التجار والشركات التجارية التي كانت تتعامل في السابق مع اكثر من مصرف واحد وتحصل على تسهيلات مصرفية قد تتجاوز حدود الضمانات التي تستطيع تقديمها عن جميع التسهيلات التي تحصل عليها كما سبق ان نوهنا .

ولكن هذا الأمر إذا ما عولج بروية وحكمة في الآونة الحاضرة فقد لا يترك أثراً سيئاً او سلبياً على هذه الفئة من الناس والشركات . وعلى كل حال فان تخفيض التسهيلات المصرفية لمثل هؤلاء الناس يجب ان لا يقرر على اساس من اعتبارات فنية بحتة ، ويجب ان لا يكون الا تدريجياً حتى في الحالات الضرورية .

---

(٥٣) ويلاحظ ان الدمج الذي نحن بصدده حصل بنص القانون ، اما الاندماج الذي يحصل نتيجة للاتفاق بين مصرفين او اكثر فهو لا يزال محظوراً قانوناً إلا بموافقة مصرف ليبيا ووزير الخزانة ، والذي يجب ان يحدد الاجراءات التي يتم فيها الاندماج بالتشاور مع مصرف ليبيا . (م ٦٧ من قانون البنوك (المصارف) رقم ٤ لسنة ١٩٦٣) .

وقد أفادتنا التجربة بأن الدمج اثر كثيراً على تسهيلات عملاء المصارف في العراق وأحدث لغطاً كبيراً في حينه كان يمكن تلافيه لو حصل التخفيض بصورة تدريجية، وبشكل مرن لا يستند الى قاعدة نسبة الضمانات المقدمة للحصول على التسهيلات المصرفية فقط(٥٤) .

وقد يؤدي الدمج وتقليل عدد المصارف المصحوب بالتأميم الى انعدام أو ضعف المنافسة بين المصارف التجارية وتعثر الخدمات التي تقدمها للجمهور والى هبوط الكفاءة لمنتسبيها .

كما يمكن ان يؤدي الدمج في المصارف في بعض الحالات الى هبوط المجموع الكلي للتسهيلات المصرفية التي تحصل عليها المصارف التجارية من مراسليها

---

(٥٤) دمجت المصارف التجارية التي كانت تمارس الأعمال المصرفية في العراق والتي كان يربو عددها عن عشرة مصارف في وقت ما في ثلاثة مصارف كبيرة ، وقد كانت هذه المصارف في السابق تشتمل على مصرف الرافدين والبنك التجاري العراقي وبنك الاعتماد العراقي، والبنك العراقي المتحد والبنك البريطاني والبنك الشرقي والبنك اللبناني المتحد وبنك بغداد وبنك الرشيد الباكستاني والبنك الفرنسي حسبما نذكر .

اما بموجب قانون تأميم الحصص الأجنبية في المصارف في ليبيا ، فقد دمج كل من مصرف شمال افريقيا والمصرف التجاري ومصرف النهضة العربية والشركة المصرفية الأفريقية ومصرف القافلة الأهلي في مصرف واحد سمي بمصرف الوحدة (م ٥ من القانون المذكور) وهو مصرف في القطاع المختلط اذ يمتلك مصرف ليبيا (٥١٪) من اسهمه ، بموجب احكام المادة الثامنة من القانون المذكور .

كما تقرر بأن « تفصل عن مصرف ليبيا إدارة العمليات التجارية وتدمج مع كل من مصرف العروبة ومصرف الاستقلال في شركة مساهمة مملوكة للدولة بالكامل تسمى المصرف التجاري الوطني ويحدد رأس مال هذا المصرف بقيمة صافي أصول الادارة المذكورة والأصول الأخرى التي يحددها مجلس ادارة مصرف ليبيا مضافاً اليها صافي أصول كل من المصرفين المندمجين حسبما تظهره ميزانية كل منهما في تاريخ نفاذ هذا القانون » . (ف ١ م ٤ من القانون المذكور) والسبب في جعل هذا المصرف مملوكاً ملكية تامة من مصرف ليبيا هو ان كل من مصرف الاستقلال (بنك نابولي سابقاً) ومصرف العروبة (فرع البنك العربي سابقاً) أما بالكامل لأنهما مملوكان من الأجانب .

والمصارف التي تتعامل معها في الخارج . وهذا الاحتمال الأخير ضعيف في ليبيا لسببين ، اولاهما يتعلق بزيادة الثقة في الخارج بالمصارف الكبيرة المتكونة نتيجة للدمج وبذلك تستطيع الحصول على تسهيلات اكثر من السابق . وثانيهما ان هذه المصارف التجارية الليبية ليست بحاجة ماسة الى التسهيلات الخارجية في الوقت الحاضر ، لأنها تستطيع الاتكال في ذلك على المصرف المركزي (مصرف ليبيا) اذا ما احتاجت الى الدعم ، وهذا المصرف قادر على استجابة طلباتها وتسديد التزاماتها في الخارج لتمتع البلد بميزان حسابي في صالحه ولتوفر العملة الأجنبية القابلة للتحويل اكثر من القدر الذي يسد احتياجات هذه المصارف .

اما الطريقة الحسابية التي أتبعت في احتساب المساهمات الجديدة في المصارف التجارية المندمجة وتحديد قيمتها في المصرف المنبثق بعد الاندماج ، فهي تحديد أقيام الأصول الصافية لكل مصرف وجمعها وتحديد قيمة الأسهم القديمة منسوبة الى الأموال الصافية ويمنح ما يساويها لكل مساهم من الأسهم الجديدة . وبهذه الطريقة ستبين اسهم الدولة (مصرف ليبيا) وأسهم القطاع الخاص في مصرف الوحدة الذي سيبقى في القطاع المختلط[٥٥] .

وبالدمج تفقد الشركات القديمة شخصيتها المعنوية وتُحل وتحل محلها الشركة الجديدة المنبثقة عن الدمج في حقوقها والتزاماتها . اما اذا كانت للشركات المندمجة شركات تابعة فتبقى على حالتها وتصبح علاقتها مع الشركة الجديدة نفس العلاقة التي كانت تربطها بالشركات المندمجة ، لأن الشركة الجديدة تغدو هي المالكة للأسهم في الشركات التابعة ، لأن هذه الأسهم احتسبت أقيامها

---

(٥٥) وقد نص القانون على ان « يحدد صافي أصول كل من المصارف المندمجة على أساس قيمتها الدفترية حسبما تظهرها ميزانية كل منها في تاريخ نفاذ هذا القانون بعد اعتمادها من مجلس إدارة مصرف ليبيا . ويحل مصرف الوحدة محل المصارف المندمجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات . » (م ٥ من القانون المذكور » و « ... يمنح المساهمون في رؤوس أموال المصارف المندمجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات . » (م ٦ من القانون المذكور) .

الصافية ودخلت في الأصول الصافية للشركات القديمة (٥٦). ولا تثير هذه الناحية أي مشكلة بالنسبة لموضوعنا لعدم وجود شركات تابعة للمصارف الليبية المندمجة. كما لا يثير دمج المصارف الأخرى التي بزغ عن دمجها المصرف التجاري الوطني مشكلة لأنها مملوكة بالكامل من مصرف ليبيا وبذلك فسيكون هذا المصرف الجديد (التجاري الوطني) من مصارف القطاع العام.

ولم يحصل أي دمج لشركات التأمين العاملة في ليبيا نتيجة لاصدار قانون مساهمة الدولة في شركات التأمين الذي نحن بصدد التعليق عليه.

تحديد مساهمة الليبيين :

أورد كل من قانون تأميم الحصص الأجنبية في المصارف وقانون مساهمة الدولة في شركات التأمين حكماً جديداً، يقضي بتحديد مساهمة الليبيين في المصارف وشركات التأمين بحد لا يتجاوز الخمسة آلاف جنيه للشخص الواحد وأقاربه حتى الدرجة الرابعة في الشركة التي تزاول الأعمال المصرفية او أعمال التأمين (٥٧).

---

(٥٦) أنظر كتابنا في شرح قانون الشركات التجارية العراقي، المرجع السابق، سنة ١٩٦٨ ص ٥٠٧.

(٥٧) نص قانون تأميم الحصص الأجنبية في المصارف على أنه « لا يجوز ان تزيد القيمة الاسمية لما يملكه الشخص وأقاربه حتى الدرجة الرابعة في رأس مال أي مصرف على خمسة آلاف جنيه ويحدد مقدار الزيادة بالنسبة الى كل شخص على أساس نسبة ما يملكه من أسهم الى مجموع ما يملكه هو وأقاربه المشار اليهم.

ويتولى كل مصرف طرح القدر الزائد من الأسهم للبيع للجمهور لحساب مالكها ويحدد وزير الخزانة بناء على اقتراح مصرف ليبيا قواعد و اجراءات البيع والثمن الذي تطرح به الاسهم وفقاً لقيمتها محسوبة على اساس صافي أصول المصرف حسبما تنظرها الميزانية في تاريخ نفاذ هذا القانون ». (ف ٢ م ٣ من القانون المذكور).

أما قانون مساهمة الدولة في شركات التأمين فقد نص هو الآخر على ان « ١ — تقسم رؤوس اموال شركات التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون الى أسهم اسمية قيمة كل منها خمسة جنيهات ولا يجوز أن يزيد ما يمتلكه الشخص الواحد وأقاربه حتى الدرجة الرابعة في رأس مال الشركة =

ويستولى على الأسهم الزائدة عن هذا القدر وتطرح لبيعها على الجمهور بالطريقة التي يعينها وزير الخزانة بالنسبة للمصارف وفي اكتتاب عام بالنسبة لأسهم شركات التأمين . وواضح ان هذه الأسهم لا يمكن بيعها قانوناً لغير الليبيين بالنسبة للمصارف ، إذ ان الحصص الأجنبية قد أممت فيها ولم يبقَ فيها إلاّ حصصاً وطنية ، فليس من المعقول بيع قسماً منها الى الأجانب لتأمم ثانيةً ؛ ولكن من الممكن ان تباع للقطاع العام (لمصرف ليبيا) او الى المواطنين الليبيين .

إلا ان الأمر ليس بهذا الوضوح بالنسبة لشركات التأمين ، لأن مساهمة الأجانب فيها لا زالت قائمة قانوناً حتى بعد صدور قانون مساهمة الدولة في شركات التأمين . ولكن فحوى هذا القانون توحي بحصر البيع بالليبيين ، بدليل ما نصت عليه المادة الأولى منه والتي قضت بأيلولة الحصص الأجنبية اولاً لسد النسبة التي ستساهم بها الدولة وهي (٦٠٪) من مجموع رأس مال كل شركة . الأمر الذي يفصح عن نية المشرع ورغبته في تصفية الحصص الأجنبية حتى في

= عن خمسة آلاف جنيه .

٢ – وتطرح قيمة الأسهم الزائدة التي تترتب على تنفيذ حكم الفقرة السابقة للبيع في اكتتاب عام .

٣– ويسري حكم الفقرة الأولى من هذه المادة عند انشاء أية شركة تأمين جديدة في الجمهورية العربية الليبية . » (م ٢ من القانون المذكور) .

ويلاحظ ان القانون الصادر في ١٣ نوفمبر ١٩٦٩ والذي قضى بمساهمة الدولة في بعض المصارف وحدد حصص الليبيين بما لا يقل عن (٥١٪) في جميع المصارف كما منح الليبيين الأولوية بالمساهمة في جميع الأسهم لمدة ثلاثين يوماً ولكنه اشترط ألا تتجاوز ما تملكه الأسرة الواحدة على (٥٪) من تلك النسبة اي من نسبة الـ (٥١٪) المخصصة لليبيين . كما لم يجز للمساهمين غير الليبيين ان يتصرفوا في أسهمهم الى أجانب آخرين إلا بموافقة وزير الخزانة ، ولم يجز لليبيين التصرف بأسهمهم لغير الليبيين . (م ٧ – ١٥ من القانون المذكور) .

وغني عن القول ان النسب المذكورة قد زال حكمها حالياً إذ لم يعد للاجانب أية مساهمة في المصارف بعد صدور قانون تأميم الحصص الأجنبية فيها .

شركات التأمين . أضف الى ذلك ان الغرض الذي ابتغى المشرع تحقيقه من التحديد هو لتشجيع صغار المدخرين الليبيين وفسح مجالات الاستثمار أمامهم ولذا فلا يتصور انه اراد أخذ الاسهم من المساهمين الوطنيين الكبار ومنحها الى المساهمين الأجانب . وعليه نرى عرض الأسهم التي تزيد عن حد المساهمة المعين في اكتتاب عام على الليبيين وحدهم .

ونعتقد ان الحد الذي وضعه القانون يعتبر واطئاً اذا أخذنا بعين الاعتبار مقدار العملة الموجودة في التداول وتوفر رؤوس أموال لا بأس بها في ايدي كثير من الناس وضعف مجالات الاستثمار الأخرى واحتساب أسهم القرابة حتى الدرجة الرابعة (٥٨) ، وأخذ القانون القيمة الاسمية للأسهم أساساً للتحديد وليس القيمة المدفوعة من الأسهم (٥٩) .

---

(٥٨) إذا اعتبرنا الدرجة الرابعة داخلة في القرابة فستحتسب أسهم ابن العم مثلا ، وهذا مدى بعيد قد يؤثر على مساهمة الكثيرين ، أما اذا أخذ بمعنى (حتى) اللغوياً كأداة غاية ، كما في قوله تعالى « كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود » الى آخر الآية الكريمة ، فعندئذ يشمل التحديد أسهم العم كحد اقصى في مثالنا اعلاه .

(٥٩) لقد أصبحت التفرقة بين القيمة الاسمية والقيمة المدفوعة ، بالنسبة للمصارف بعد الدمج ، أكاديمية صرفة ، لأن الاسهم ستكون مدفوعة بالكامل وتتساوى بذلك قيمتها الاسمية والمدفوعة نتيجة لاصدار الأسهم الجديدة في المصارف الناشئة عن عملية الدمج .

أما في شركات التأمين والذي سوف لا يحصل بها دمج فيبقى هنالك مجالا للقول بوجود القيمة الاسمية التي تختلف عن القيمة المدفوعة ، اذا ما وجد بين شركات التأمين القائمة من لم تسدد قيم اسهمها الاسمية كاملة . ويلاحظ ان التحديد حسب القيمة الاسمية ادق من الناحية النظرية ، لأن المتبقي من قيمة الاسهم غير المدفوعة بكاملها يمكن المطالبة بدفعه في اي وقت ، ومع ذلك فان التحديد حسب القيمة المدفوعة يكون اقرب الى الواقع .

وقد أخذ القانون العراقي الذي حدد مساهمة العراقيين في الشركات بالقيمة المدفوعة على أساس أنها تبين ما استثمر فعلا من رأس المال . وجعل الحد الأعلى للمساهمة عشرة آلاف دينار ، كما أنه لم يشر الى وحدة العائلة عدى ما يتعلق بأولاد المساهم القاصرين فنص على أنه « لا يجوز لأي شخص طبيعي او معنوي ما عدا الأشخاص المعنوية العامة ، ان يمتلك في أية شركة مساهمة مضى=

ومع كل ذلك فقد يكون الحد معقولاً بالنسبة لشركات التأمين لأن النص اشترطه لكل شركة على حدة ، اما بالنسبة للمصارف فان هذا الشرط اصبح ليس مهماً لأنه سيكون هناك في الحقيقة مصرفان اثنان أجيز لهما العمل في القطاع المختلط هما مصرف الوحدة ومصرف صحاري ، ويعني الأمر أنه لا يجوز للأسرة الواحدة المساهمة في اي منهما بأكثر من خمسة آلاف جنيه ، اللهم إلا إذا تأسست مصارف جديدة في هذا القطاع المصرفي وهذا احتمال مستبعد بالنظر للاتجاه الذي تبنته الدولة حديثاً .

وحتى هذا الحد فانه ليس نهائياً فقد ينخفض نتيجة لاغراق قيم الاسهم ، عندما تزاد رؤوس أموال المصارف لتحقيق الحد الأدنى من مساهمة الدولة فيها وهو ٥١٪ من مجموع الأسهم على الأقل (٦٠) .

اما في شركات التأمين فان الحد الأدنى لمساهمة الدولة وهو (٦٠٪) من

على تأسيسها خمس سنوات كاملة أو أكثر أسهماً تزيد قيمتها الاسمية المدفوعة عن عشرة آلاف دينار ويعتبر المساهم واولاده القاصرون بحكم الشخص الواحد ما لم تكن ملكية القاصر ناشئة عن الإرث ، وعلى المساهم في الشركات المساهمة التي لم يمضي على تأسيسها خمس سنوات بعد ان يوفق أوضاعه مع أحكام هذه المادة عندما تنطبق عليه الأحكام » .

ويلاحظ ان المشرع العراقي عفى الشركات التي تؤسس حديثاً من هذا القيد بغية حث المؤسسين على تأسيس شركات جديدة وجعل الحد عشرة آلاف دينار بدلا من خمسة آلاف جنيه كما فعل المشرع الليبي ، ومع ذلك فقد أجل العمل بهذا القانون في العراق اكثر من مرة واحدة لأسباب اقتصادية لامجال لذكرها هنا . وهنالك فرق آخر بين القانونيين هو أن الحد الأعلى المذكور يشمل شركات التأمين والمصارف فقط في ظل القانون الليبي ولذا فالمجال مفتوح على مصراعيه في الشركات الأخرى الصناعية والتجارية والعقارية وغيرها ، بينما هو يشمل جميع الشركات في العراق . (م ٣ من قانون تنظيم اوضاع بعض الشركات والمؤسسات العراقي رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٤) .

(٦٠) نص قانون تأميم الحصص الأجنبية في المصارف على ان «تزاد رؤوس أموال المصارف التي تقل مساهمة مصرف ليبيا فيها عن ٥١ بالمائة بما يكفل للمصرف ملكية قيمة الزيادة من رأس مال كل مصرف بما يحقق ذلك ويلتزم مصرف ليبيا بأداء قيمة الزيادة في رأس المال . » (م ٨ من القانون المذكور) .

رأس المال في كل شركة فيؤخذ من الحصص الأجنبية اولاً فاذا كفت او زادت على ذلك فيها وإلاّ فتخفض مساهمة كل من المساهمين الليبيين الآخرين على اساس قسمة الغرماء لتحقيق هذه النسبة وكان الأجدر بالمشرع في رأينا ان يكمل الحد الادنى لمساهمة الدولة بعد أخذ الحصص الأجنبية من حصص المساهمين الليبيين الذين تزيد مساهماتهم وأقرباؤهم حتى الدرجة الرابعة على خمسة آلاف جنيه في الشركة الواحدة ، وعند عدم سد الحد الادنى لمساهمة الدولة بعد أخذ هذه الأسهم الزائدة يصار عندئذٍ الى تخفيض مساهمة جميع المساهمين الليبيين على أساس من قسمة الغرماء[٦١] .

ولكن قد يكون للمشرع هدف آخر في الأمر كهدف ترحيل استثمار رؤوس الأموال من هذين القطاعين الى قطاعي الصناعة والزراعة او حتى الى قطاع البناء والاستثمار في الملكية العقارية لتعمير البلاد مثلاً . أو أنه لم يُرد ان يقال عنه أنه أمم بعض حصص المواطنين الليبيين ، اذ ان الغرض من تقييد مساهمة الليبيين ليس برغبة سيطرة الدولة على المصارف وشركات التأمين ، لأن مثل هذه السيطرة ضمنها القانونان المذكوران ، ولكن السبب هو فسح المجال لأكبر عدد ممكن من المدخرين وهذا واضح من نص الفقرة الثانية في المادة الثالثة من قانون تأميم الحصص الأجنبية في المصارف ومن الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون مساهمة الدولة في شركات التأمين ، واللتان تقضيان بعرض الأسهم الناتجة عن قرار التحديد للجمهور في اكتتاب عام ، كما سبق ان اوردنا نصيهما[٦٢] .

---

(٦١) نص قانون مساهمة الدولة في شركات التأمين على أن « تؤول الى الحكومة هذه النسبة (٦٠٪) في شركات التأمين المؤسسة في الجمهورية العربية الليبية ويصدر وزير الاقتصاد قراراً بتبيان وتحديد الطريقة التي تخفض بها حصة كل مساهم على أن تكون حصة رأس المال الأجنبي كاملة هي أول حصة تؤول الى الدولة بمقتضى احكام هذا القانون . » (ف ٢ م ١ من القانون المذكور) .

(٦٢) كما تظهر رغبة المشرع هذه مما اوردته احكام المادة التاسعة من قرار مجلس قيادة الثورة الصادر=

ويلاحظ ان الاجراءات الخاصة ببيع الاسهم الزائدة بالنسبة لشركات التأمين جاء واضحاً إذ انه سيتم عن طريق الاكتتاب العام بعد توحيد القيمة الاسمية لجميع اسهم شركات التأمين وجعلها خمسة جنيهات للسهم الواحد. وتعرض الأسهم الزائدة بهذه القيمة الاسمية ولا يجوز ان يتم الاكتتاب بها بأقل من قيمتها الاسمية ، وقد تكون قيمتها مدفوعة بكاملها او مدفوع قسم منها حسبما تظهره نتائج توحيد واعادة تقسيم أسهم هذه الشركات .

أما بالنسبة لاجراءات بيع الأسهم الزائدة في المصارف فانها أكثر تعقيداً ، لأن قيمة الأسهم الاسمية الزائدة يحددها وزير الخزانة ضمن تحديده لاجراءات البيع ، ونرى ان يتم تحديدها على اساس القيمة الاسمية للأسهم الجديدة ، اي بعد ان يوحد رأس المال ويعاد تقسيمه كما هو الحال بالنسبة لشركات التأمين وإلاّ فسيكون الأمر في منتهى التعقيد.

إذ كيف يمكن تحديد قيمة سوقية مسبقة للأسهم قبل طرحها بدلاً عن القيمة الاسمية إذا كان البيع حراً ، وهل يجوز عندئذٍ الاكتتاب بسعر أعلى من الثمن المحدد في حالة زيادة الاقبال على الطلب أو بسعر أقل في حالة الاعراض عنه . أما إذا عرضت الاسهم الزائدة بقيمتها الاسمية الجديدة الموحدة ، وهذا ما سيحصل كما نعتقد ، فلا يجوز بيعها بأقل من قيمتها الأسمية حسب القواعد العامة[٦٣] .

= في ١٣ نوفمبر ١٩٦٩ المتعلق بامكانية عرض الأسهم التي امتلكتها الدولة عن طريق تأميمها من الأجانب الى الليبيين والتي نصت على ان « للحكومة ان تتصرف في أي وقت الى الليبيين فيما تملكه من أسهم الشركات المشار اليها في المادة الثانية (وهي المادة التي تحولت بمقتضاها فروع المصارف الأجنبية الى شركات مساهمة ليبية تمتلك الدولة ٥١٪ من أسهمها على الأقل) وذلك وفقاً للاوضاع والشروط ، التي يحددها مجلس الوزراء » .

(٦٣) نص القانون التجاري الليبي على انه « لا يجوز اصدار الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية . » (م. ٤٩٨ ق.ت. ل) .

وهناك نقطة أخرى تجب معالجتها في إجراءات البيع التي سيصدرها وزير الخزانة وهي حالة ما إذا زاد الاكتتاب عن الأسهم المطروحة في الوقت المحدد للاكتتاب ، وهي حالة لم يلتفت إليها القانون التجاري الليبي . ونرى ان تعالج عن طريق ابقاء الاكتتاب مفتوحاً خلال مدته فان زادت الأسهم المكتتب بها عن الاسهم المطروحة للاكتتاب ، يزاد رأس المال بمقدار الزيادة او ان تقسم الزيادة قسمة غرماء بين المكتتبين ، وهو اجراء ينسجم مع غرض المشرع في افساح المجال لأكبر عدد من المدخرين لاستثمار أموالهم بنسب معقولة في في هذه الشركات (٦٤) .

ولكن المتوقع حسب اعتقادنا ، ان الاقبال على شراء هذه الأسهم المطروحة سوف لا يكون شديداً ، سيما إذا كان عددها كبيراً (٦٥) ، لوجود تحسس بالتأميم من قبل المستثمرين حتى ولو كان التأميم يخص الحصص الأجنبية فقط ، لأن التأميم يعتبر مؤشراً صريحاً لسياسة الدولة الاشتراكية يحجم معه المدخرون عن استثمار أموالهم في شركات القطاع المختلط في العادة . لقد قيل منذ زمان ان رأس المال جبان في كل مكان ينحسر لمجرد تحسسه بوجود بوادر تؤثر عليه كالتأمين وغيره .

ومع ذلك فقد يتحقق ما ليس بالحسبان ويكون الاقبال شديداً على الأسهم المعروضة لأن نسبة الأرباح التي تدرها المصارف في ليبيا تعتبر نسبة عالية

---

(٦٤) فلو فرضنا ان حددت عشرة أيام كمدة للاكتتاب ، بشكل خاص ، وصل أثنائها الاكتتاب الى ثلاثة آلاف سهماً بينما كانت الأسهم المطروحة الفي سهماً فعندئذ يخفض في عدد الأسهم التي اكتتب بها كل مكتتب نسبة الثلث على أن يحتسب ذلك من غير احداث كسور في السهم الواحد . (راجع فيما يتعلق بتفاصيل الاكتتاب وقسمة الغرماء كتابنا في شرح قانون الشركات التجارية العراقي ، سنة ١٩٦٨ ص ٢٣١ — ٢٧٠) .

(٦٥) لم يتسن لنا معرفة عدد الأسهم التي شملها قرار التحديد ، لأن ذلك يتطلب الاطلاع على قوائم المساهمين الجديدة بعد اعدادها لجميع المصارف وشركات التأمين ولم تنشر مثل هذه القوائم في العادة.

جداً . أضف الى ذلك عدم وجود مجالات كثيرة اخرى للاستثمار بعدما ضعف تأسيس الشركات المساهمة في الآونة الأخيرة[٦٦] .

تخصص مصرف ليبيا :

عمل المشرع في مجال الدمج على سحب العمليات التجارية لمصرف ليبيا (البنك المركزي) وحرره من هذه الأعمال مخصصاً اياه بواجبات المصارف المركزية بالاضافة إلى المشاركة في ادارة المصارف التجارية عن طريق امتلاكه لبعضها بالكامل وامتلاكه لواحد وخمسين بالمائة لبعضها الآخر .

وتعتبر خطوة المشرع في سحبه لهذه العمليات المصرفية في البنك المركزي خطوة جيدة ، بعد أن استقر مصرف ليبيا ولم يعد يحتاج الى هذه الأعمال التي كان يحتاج إليها عند نشأته . وقد نصح بعض الكتاب حتى قبل صدور القانون الأخير الذي أورد هذا الاجراء بضرورة تخصص مصرف ليبيا بواجبات المصارف المركزية فقط[٦٧] . أما اليوم فقد أصبح مصرف ليبيا متخصصاً بأعمال المصارف المركزية التي أناطها به قانون المصارف (البنوك) لسنة ١٩٦٣[٦٨] .

---

(٦٦) يذكر الدكتور عبد المنعم البيه ، ان الاقبال على المساهمة في المصارف في السنوات ١٩٦٤ — ١٩٦٧ كان شديداً عندما تم الاكتتاب بأسهم المصرف التجاري ومصرف الصحارى ومصرف الشركة الأفريقية ومصرف شمال أفريقيا ومصرف النهضة العربية بالحد المقرر لليبيين وهو (٥١٪) من رأس المال . كما ذكر مثالا على الأرباح العالية التي تحققها المصارف في ليبيا ما حققه أحد المصارف الذي كان رأس ماله نصف مليون جنيه ، من ربح قدره (١٤٥,٠٠٠) جنيه في سنة مالية واحدة كما ربح مصرف آخر بنفس مقدار رأس مال المصرف الأول ما مقداره (١٦٥,٠٠٠) جنيه في سنة مالية معينة . (أنظر مقاله ، المصارف في ليبيا ، كيف قامت وكيف تليبت وبعض الاقتراحات . مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة ، المجلد السادس ، العدد الأول ص ١٥ سنة ١٩٧٠) .

(٦٧) أنظر المرجع السابق أعلاه كما ورد في كتابه ، النقود والمصارف مع دراسة تطبيقية لهما في ليبيا ، سنة ١٩٧٠ ، ص ٣٠٤ ،

(٦٨) يعتبر (قانون البنوك) رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ حصيلة التطور للمصرف المركزي الليبي (مصرف=

ويلاحظ انه حتى في الوقت الذي أجيز لمصرف ليبيا القيام بالعمليات التجارية المصرفية ، فان اجازته كانت مقيدة قانوناً . فقد فرض عليه القانون ان يمارسها بالاتفاق بين مجلس ادارته وبين وزير المالية على ان تبين شروط مثل هذا التعامل ، وان تفصل حسابات التعامل التجاري عن حسابات المصرف الأخرى المتعلقة بالاصدار والصيرفة . كما مُنع المصرف في حينه من استعمال ودائع المصارف التجارية واحتياطياتها التي تودع معه باعتباره مصرفاً مركزياً لأغراض تجارية (٦٩) .

ومع ذلك فان فصل العمليات التجارية لا يشمل باعتقادنا العمليات الخاصة بالحكومة لأن مصرف ليبيا يعتبر قانوناً مصرف الدولة ، كما لا يشمل الفصل

= ليبيا) . وقد منحت المادة ١٣ منه هذا المصرف واجبات البنوك المركزية . فجعلت منه بنكاً . للاصدار ومنحته حق المحافظة على استقرار النقد الليبي في الداخل والخارج وذلك عن طريق الاشراف وملاحظة السياسة النقدية والمالية للبلاد ، وأناطت به تنظيم السياسة الائتمانية ومراقبة المصارف والتأثير في توجيه الائتمان « من حيث كميته ونوعه وسعره بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لنواحي النشاط التجاري والصناعي والزراعي . واتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاضطرابات الاقتصادية والمالية عامة كانت او محلية. ومراقبة الهيئات المصرفية بما يكفل سلامة مركزها المالي وضمان حقوق العملاء . وإدارة احتياطيات الدولة من الذهب والنقد الأجنبي » .

وفي مجال تأثيره على الحالة المالية له ان يقدم القروض ويطرح سبائك الذهب ويقوم بالاشراف والرقابة على عمليات التحويل الخارجي (مراقبة النقد) وهو المختص بتطبيق مرسوم مراقبة النقد الصادر في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

ومن واجباته كمصرف مركزي منح القروض والسلفيات للحكومة « لتغطية أي عجز وقتي في ايرادات الميزانية بشرط ألا تزيد قيمة هذه السلفيات عن (١٠٪) من مجموع الايرادات المقدرة في الميزانية وعلى ان تؤدي في نهاية السنة المالية الحكومية التي قدمت السلفة فيها . » ولا يجوز تقديم أية سلفة للحكومة في سنة مالية إلا بعد أداء السلفيات التي قدمت خلال السنة المالية السابقة . وتعين الشروط الخاصة بالسلفيات المذكورة بين الحكومة والمصرف .

ومن واجباته بموجب القانون المذكور ، كمصرف مركزي ، مساعدة الحكومة وابداء المشورة لها في المفاوضات المالية والنقدية والتجارية . (م ٢٠ من القانون المذكور) .

(٦٩) مادة ٢٣ من قانون (البنوك) رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ .

العمليات الخاصة بأشخاص من القانون العام والتي يفرض القانون عليها التعامل معه وايداع أرصدتها لديه من دون فائدة نظير الخدمات التي يقدمها لها والتي لا يتقاضى عنها أجوراً بموجب احكام القانون(٧٠) .

---

(٧٠) مادة ١٣ ومادة ٢/١٨ من القانون المشار اليه اعلاه .

ويمثل الجدول التالي وضع المصارف التجارية بعد صدور قانون تأميم الحصص الأجنبية فيها .

اسم المصرف	نسبة مساهمة الليبيين	نسبة مساهمة الأجانب
البنك التجاري	٥١٪	٤٩٪ إيسترن بنك .
بنك الصحارى	٥١٪	٤٩٪ مصرف شيشليا وبنك اوف اميركا
الشركة الأفريقية	٥١٪	٤٩٪ الشركة المصرفية الفرنسية
بنك شمال أفريقيا	٥١٪	٤٩٪ البنك البريطاني للشرق الاوسط
النهضة العربية	٥١٪	٤٩٪ بنك مصر

دمجت هذه المصارف وتكون منها مصرف الوحدة الذي ستمتلك الدولة فيه ٥١٪ من اسهمه على الأقل والباقي للمساهمين الليبيين وبذلك بقي في القطاع المختلط .

اسم المصرف	فرع المصرف الأجنبية سابقاً	نسبة المساهمة
مصرف الأمة	بنك دي روما	١٠٠٪ للدولة
مصرف الجمهورية	باركليز بنك	١٠٠٪ للدولة
مصرف الاستقلال	بنك نابولي	١٠٠٪ للدولة
مصرف العروبة	البنك العربي	١٠٠٪ للدولة

الوضع النهائي للمصارف :

مصرف ليبيا (البنك المركزي)	١٠٠٪ للدولة	قطاع عام
مصرف الجمهورية (بنك تجاري)	١٠٠٪ للدولة	قطاع عام
مصرف الأمة (بنك تجاري)	١٠٠٪ للدولة	قطاع عام
المصرف التجاري الوطني (بنك تجاري)	١٠٠٪ للدولة	قطاع عام
مصرف الوحدة (بنك تجاري)	٥١٪ للدولة والباقي لليبيين	قطاع مختلط
مصرف صحارى (بنك تجاري)	٥١٪ للدولة والباقي لليبيين	قطاع مختلط

وكان من الممكن ان يدمج مصرف صحارى بمصرف الوحدة ويتكون منهما مصرفاً تجارياً =

ملحق

قبل ان يتم طبع بحث « **تأميم الحصص الأجنبية في المصارف ومساهمة الدولة في شركات التأمين** » ، أصدرت الحكومة الليبية قانوناً بتأميم شركات التأمين العاملة في الجمهورية العربية الليبية بتاريخ ١٣٩١/٨/٢٤ هجرية الموافق ١٩٧١/١٠/١٤ ميلادية ، وقد رأينا من المناسب إلحاق ما ورد فيه من احكام لم ترد في البحث الأصلي ليكون بحثنا كاملاً حتى تاريخ طبعه ونشره .

لقد جاء القانون الأخير كحلقة خاتمة في سلسلة القوانين التي أصدرتها الحكومة الليبية لغرض تنظيم قطاع التأمين . والتي بدأتها بقانون الاشراف والرقابة على شركات التأمين رقم (١٣١) لسنة ١٩٧٠ ثم قانون تأميم الحصص الأجنبية في شركات التأمين المؤسسة في الجمهورية العربية الليبية رقم (١٥٦) لسنة ١٩٧٠ ، وبعد ذلك صدر قانون التأمين الاجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث المركبات الآلية رقم (٢٨) لسنة ١٩٧١ ، ثم القانون الذي نحن بصدده اي قانون تأميم شركات التأمين .

ان الاسباب التي أدت الى صدور القانون وهي اسباب سياسية واقتصادية في الأساس ذكرتها المذكرة الايضاحية للقانون والتي ورد فيها ما تضمنه القانون من الأحكام الرئيسية كما هو مبين ادناه[1] :

= واحداً يعمل في القطاع المختلط ، كما تدمج مصارف القطاع العام التجارية الثلاثة في مصرف تجاري واحد للقطاع العام ، وذلك توفيراً للخبرة وتسهيلا للرقابة ، سيما الخبرة على مستوى المدراء العامين وأعضاء مجالس الادارة التي لا تزال البلاد في حاجة اليها . وليس المهم بالأمر تعدد المصارف وانما تعدد فروعها حتى يكون هنالك فرعاً في كل مدينة وفي كل بلدة لكي تستطيع وتتمكن المصارف من تقديم خدماتها المصرفية ، وما من شك ان المصارف الكبيرة أقدر على فتح مثل هذه هذه الفروع من المصارف الصغيرة المتعددة .

(١) جريدة الثورة الليبية العدد ٦٨٤ بتاريخ ١٥ اكتوبر ١٩٧١ م .

« ١ ــ تأميم شركات التأمين القائمة في الجمهورية وأيلولة ملكيتها للدولة مع احتفاظها بشكلها القانوني واستمرارها في مزاولة نشاطها مع جواز ادماج اي شركة منها في الأخرى بقرار من وزير الاقتصاد[1] .

٢ ــ استحقاق أصحاب الأسهم التي آلت ملكيتها الى الدولة في تعويض يؤدى اليهم نقداً عن صافي قيمة الأسهم وعلى ان تحدد قيمة السهم طبقاً لقرار لجنة تقييم رؤوس اموال شركات التأمين التي شكلت بقرار مجلس الوزراء الصادر في ٥ من ذي الحجة ١٣٩٠ هـ الموافق اول فبراير سنة ١٩٧١ وذلك اختصاراً للاجراءات وتجنباً لاعادة تقييم الأسهم رغم قصر المدة التي مضت على التقييم السابق لرؤوس اموال الشركات المؤممة الأمر الذي يكفل سرعة اداء التعويض لأصحاب الأسهم .

٣ ــ اعفاء رؤساء مجالس الادارات للشركات المؤممة من مناصبهم وتخويل وزير الاقتصاد سلطة اصدار قرار بتعيين مجلس ادارة مؤقت او مندوب مفوض له سلطات مجلس الادارة للشركة الى ان يتم تشكيل مجلس الادارة بقرار من مجلس الوزراء .

٤ ــ اعتبار وزارة الاقتصاد هي الجهة الادارية المختصة بالاشراف على شركات التأمين المؤممة وحتى يتم تشكيل مجلس ادارة الشركة بقرار من مجلس الوزراء تخضع قرارات مجلس الادارة المؤقت او المندوب المفوض لتصديق وزير الاقتصاد .

٥ ــ كفل القانون استمرار العاملين بالشركات المؤممة في مزاولة اعمالهم بها ولا يجوز لأي منهم ان يترك عمله إلاّ إذا أُعفي منه بقرار من وزير الاقتصاد او من يفوضه في ذلك .

٦ ــ فرض القانون العقوبات المناسبة لمخالفة أحكامه . »

(١) وهذه الشركات هي : شركة ليبيا للتأمين وشركة المختار للتأمين وشركة الصحارى للتأمين وشركة شمال أفريقيا للتأمين .